# توشيحُ روضَةِ النّاظِر بنظمِ التّعريفَاتِ
# (في باب الحُكمِ الشّرعيّ)

**د٠ عَبدُ العَزيز بن يحيى بن المولُودِ الجكنيّ الشنقيطيّ** (*)

**المقدمة :**

الحَمدُ لله الذي شرّفنا بهذا الدّينِ القويم، وأرسلَ لنا خيرَ رُسله بكتابهِ المبُين، صلى اللهُ عليه وعلى آله المُطهّرين وصحبهِ الطّيبين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين وبعدُ: فإنّ علمَ أصولِ الفقهِ مِن أولى علومِ الشّريعةِ بالتّفضيلِ والتّحصيل، فهو طريق معرفةِ الحلالِ والحرامِ، والكاشِفُ عن مقاصد الشّريعة الغرّاء وعِلل حِكَمِ الأحكام، وهو بلا شكٍّ عدّةُ المجتهدين ما تتابع الزمانُ وتصرّمت الأيام.

والناظرُ في تاريخ هذا العِلم الجليل يلحظُ تنوّع تدوينِ العلماء فيه على مرّ العصور من لدُن عصرِ الشّافعيّ –عليه شآبيب الرحمة – إلى عصرنا الحاضر.

ثُمّ إنّ الكلامَ الموزونَ المقفّى –النّظم– جادَّةٌ مطروقةٌ ومهيعٌ مسلوكٌ عندَ العلماء قديماً وحديثاً؛ وهو من الأساليبِ البديعةِ في التّصنيف؛ والطرُقِ المشهورةِ في التأليف؛ لأنه أدعى للحفظ والاستذكار، تمهيداً للفهم والتحليل والاعتبار، ولا غروَ أنَ يكون لهذا العِلْمِ الجليل – علم أصول الفقه – نصيبُهُ وقَسْمُه من هذا الأسلوب اللطيف، وقد رأيتُ أن أجمعَ في هذا البحث المتواضع التعريفاتِ المنظومة مما هو مطبوعٌ من مُتَفَرّقِ النّظمِ الأصوليّ على مرّ العصور وفقَ تعريفاتِ الإمام أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ (ت٦٢٠هـ) في كتابه الشهير: "رَوضَةُ النّاظِر وجنّة المناظِر" في بابِ "الحكم الشرعيّ"، وكتاب الروضة – كما هو معلومٌ– مرجِعٌ مهمٌّ ويحظى باهتمام كثير من الدّراسينَ وطلبةِ العلم، وكنتُ كثيراً مَا أُملي على الطلبةِ تِلكمُ التّعريفاتِ المنظومَة مما شجعني على

(*) أستاذ مشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

إخراجها، رجاءَ أَنْ ينفعَ اللهُ بها، ونسأله سبحانه أن يجعلَ أعمالنا خالصةً لوجههِ الكريم وأن يجعلَنا هادينَ مُهتَدينَ.

**أهمية الموضوع وأسبابُ اختياره:**

- مكانةُ كتابِ روضةِ النّاظر لابن قدامة وكثرةُ تداوله بين طلبة العلم وارتباطه بأصلٍ مهم هو المستصفى للغزالي (٥٠٥هـ) فتوشيح تعريفاته بالنظم زيادةُ إيضاحٍ، وتسهيلُ استذكارٍ لتلكمُ التعريفاتِ.
- أهمية التّعريفات في تصور المعَرّف والإحاطة بها والمقارنة بينها.
- مكانةُ النّظم الشعريّ في تحصيلِ العلوم واستذكارها، وقد قيل قديماً "من حفِظَ المتون حازَ الفنون"، وقال النابغة الغلاّوي (ت١٢٤٥هـ)- رحمه الله-:

**وإنّما رَغبتُ في النّظامِ لأنّه أحظى لدَى المرامِ**
**وهو الذي تُصغِي له العُقولُ وسيفُ مَنْ حَصَّلَهُ مَسْلولُ** (١)

وقال ابنُ بدرانَ الحنبليّ (ت١٣٤٦هـ) -رحمهُ الله-: " كُلّ مذهَبٍ لا يَخلُو من كتابٍ فِيهِ منظوم، وقد يذكر الفقهاءُ كثيراً من الشُّرُوطِ أو الواجبات أو السُّنَن أو الآداب أو المسائِل الفِقهِيَّة منظومةً، وَلم يذكروها كذلكَ إلَّا ترغيباً للطَّالِب فِي حِفظهَا". (٢)

- يكشفُ جمعُ التعريفات المنظومة للمُصطلح الأصوليّ حِرصَ العلماء على دقّة التعريف واختيار الألفاظ وتجنّب المحترزات، ويعرّفنا أساليبَهم في ذلك لا سيما إذا اختلفَ المذهب.

**الدّراسات السّابقة:**

لم أقف على بحثٍ خصّ التعريفات المنظومة في بابٍ معيّن بالبحث والجمع، لكن حظي النظمُ في أصول الفقه من حيث هو نظمٌ ببعض الدراسات المنهجية، والتي أفدتُ منها، ومنها:

---

(١) نظم الطليحية في المعتمد على مذهب المالكية ص ٥٩.
(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران (٤٨٣/١).

- "المنظومات الأصولية دراسةً وتقويماً": د.محمد بن سعيد، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٢٠١٥م.

- "منظومات أُصول الفقه دراسة نظرية وصفية": د.عبد العزيز النملة، مطبوع بوزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، ٢٠١٢م.

**منهجي في البحث:**

سلكتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائيّ من خلال تتبّع المنظومات الأصوليّة المطبوعة واستخراج التعريفات منها، وانتظم المنهجُ في الآتي:

- جمعُ التعريفاتِ الأصوليّة في باب "الحكم الشرعيّ" من خلال كلام الموفّق ابن قدامة في كتابه: "روضة الناظر وجنة المناظر" معتمداً طبعةً حديثةً ومتميّزةً –في نظري– وهي طبعةُ إِثْراءِ المتُون، الثالثة– بالرّياض، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.
- ذكرُ تعريفاتِ الموفّق ابن قدامة للمصطلح الأصوليّ وإن تعدّدت وأشير إليها بـ "قال الموفق ابن قدامة –رحمه الله–".
- عدمُ التطرّق للتّعريفات المحكيّة بصيغة التّضعيف عند الموفّق رحمه الله.
- التزامُ ترتيب التّعريفات حسب ورودِها في الرّوضة.
- لا أذكرُ التّعريفات اللغويّة للمصطلح؛ لعدم اهتمام النُّظَّامِ بها غالباً.
- عدمُ التزام التفريق بين "الحكم" و"الخطاب" في توضيح المصطلح المُعرّف في التكليف، وأحكي ذلك التعريف بـ "أشار إليه...".
- إتباعُ تعريفِ الموفّق بنظمِ التّعريف، وفق المنظومات الأصولية على مدرسة الجمهور (الشافعية والمتكلمين) لا على مدرسة الفقهاء (الحنفية) أو الظاهرية؛ وذلك لاختلاف المفهوم للمصطلح أحياناً والتقسيمات غالباً.
- ترتيبُ التّعريفات المنظُومَة بحسب تاريخ وفاةِ مؤلّفيها والإشارة لهم باسم الشّهرة أو اللقب.
- توثيقُ الأبيات الشِّعريّة من مظانّها.
- التعريفُ بأصحاب المنظومات –في الحاشية – أوّل موضع ورودهم باختصار.

- ضبطُ نصّ التّعريف منثوراً أو منظوماً.
- إذا كانَ للنّاظم نظمانِ في الفنّ اكتفيتُ بأوسَعِهما.

**خطة البحث:**

نظراً لطبيعةِ الموضوعِ فقد تضمّن البحثُ مقدّمةً في أهميّته وأسباب اختيارِهِ، والدّراسات السّابقة ثمّ **بابين** تتلوهما خاتمة بأهمّ النتائج والتوصيات، ثم فهارسَ تسهّلُ الاستفادة منه، فجاء تقسيم البحث وفق الآتي:

**البابُ الأول: التّعريفات في "الحكم الشرعيّ التكليفيّ".**

**البابُ الثاني: التّعريفات في "الحكم الشرعيّ الوضعيّ".**

- **خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.**
- **الفهارس:**

ثبت المنظومات الأصولية ومؤلفيها.

ثبت المصادر والمراجع.

# البابُ الأول

## التعريفات في "الحكم الشرعي التكليفيّ"

• الواجبُ: قال الموفّقُ ابن قدامة –رحمهُ الله–: "وحَدُّ الوَاجِبِ: ما تُوعِّدَ بالعِقابِ على تَركِهِ".[١]

وعرّفه الحافظ زين الدين العراقيّ[٢] –رحمه الله– بقوله:

**والواجِبُ المذمُومُ شَرْعاً تَارِكُهْ بالقَصْدِ مُطلقاً، كذا يُشارِكُهْ**[٣]

وعرّفه الإمامُ ابنُ عاصمٍ[٤] –رحمه الله– بقوله:

**ما طَلَبَ الشّرعُ بجزْمٍ فِعْلَهُ فذلك الواجبُ فاعرفْ فَضْلَهُ**[٥]

وعرّفه الحافظ شمسُ الدّين البِرماويّ[٦] –رحمه الله– بقوله:

**ورَسْمُهُ ما ذُمّ فيهِ التّاركُ وانْفِهْ بذي الندبِ فلا يُشاركُ**[٧]

---

(١) روضة الناظر (٥١/١).

(٢) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين العراقيّ الشافعيّ، الحافِظ الكبير المفيد المتقن المُحرر النَّاقِد. مولده في إربل سنة ٧٢٥ هـ، ومن تصانيفه: "ألفية" في الحديث، و"المغني عن حمل الأسفار" وغيرها، توفي –رحمه الله – سنة ٨٠٦ هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعيّة، لابن قاضي شهبة (٢٩/٤)، الأعلام، للزركلي (٣٤٤/٣).

(٣) النّجم الوهّاج في نظم المنهاج – مع أصله منهاج الوصول– ص٣٥.

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي، قاضي المالكيّة بالأندلس، مولده بغرناطة سنة ٧٦٠هـ، وتوفي بها سنة٨٢٩هـ، من تصانيفه "العاصميّة" أرجوزة في الفقه، وغيرها. ينظر في ترجمته: نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص٤٩١.

(٥) مهيع الوصول في علم الأصول ص٥٥.

(٦) هو محمد بن عبد الدائم بن موسى البِرماويّ الشافعيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، عالم بالفقه والحديث، ولد سنة ٧٦٣هـ، وتصدر للإفتاء والتدريس بالقاهرة، وتوفي في بيت المقدس سنة ٨٣١هـ. من تصانيفه" شرح الصدور" و"النبذة الألفية"، وغيرها. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعيّة، لابن قاضي: شهبة (١٠١/٤)، الأعلام، للزركلي (١٨٨/٦).

(٧) النبذة الألفية، ص ١٣٥–١٣٦.

وعرّفه الحافظ جلالُ الدّين السيوطيّ[1] -رحمه الله- بقوله:

**إنْ اقتضى الخطابُ فِعلاً مُلتزمُ فواجبٌ، أو لا فندبٌ، أو جزَمْ[2]**

وعرّفه الشيخُ علي الأشمونيّ[3] -رحمه الله- بقوله:

**ثُمّ إن اقتضى الخطابُ الفِعلَ معْ جزمٍ فإيجابٌ وإلا الندبَ ضعْ[4]**

وعرّفه شرفُ الدينِ العَمْرِيطيّ[5] -رحمهُ الله – بقوله:

**فالواجبُ المحكومُ بالثوابِ في فِعلهِ والتركِ بالعقابِ[6]**

وعرّفه العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانيّ[7] -رحمهُ الله – بقوله:

**فما استحقَّ الفاعلُ الثوابَ فبِفعلِهِ وتركِه العقابِا[8]**

**فواجبٌ، وعكسهُ الحرام .....**

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، الإمام الحافظ المؤرخ الأديب، ولد سنة ٨٤٩هـ صنّف زهاء ٦٠٠ مصنف منه " تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك " و" الأشباه والنظائر" وغيرها، توفي سنة٩١١هـ.

ينظر في ترجمته: الضوء اللامع، للسخاوي (٦٥/٤)، الأعلام، للزركلي (٣٠١/٣).

(٢) الكوكب الساطع -مع شرحه (٦٦/١).

(٣) هو علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشموني: نحوي، قاضٍ من فقهاء الشافعية، أصله مولده بالقاهرة سنة٨٣٨هـ. وصنف " شرح ألفية ابن مالك" ونظم وشرح " المنهاج في الفقه" و " نظم جمع الجوامع " وغيرها توفي سنة٩٠٠هـ.

ينظر في ترجمته: الضوء اللامع، للسخاوي (٥/٦)، الأعلام، للزركلي (١٠/٥).

(٤) البدر اللامع ص٤.

(٥) هو يحيى بن نور الدين أبي الخير بن موسى العَمريطي الشافعيّ الأنصاري الأزهري، شرف الدين العلامة النحوي النظّام، له عدة منظومات، منها: " الدرة البهية في نظم الأجرومية "، و" تسهيل الطرقات في نظم الورقات" وغيرها، توفي بعد ٩٨٩هـ. ينظر في ترجمته: الأعلام، للزركلي (١٧٤/٨).

(٦) تسهيل الطرقات نظم الورقات، ص ٢١.

(٧) هو محمّد بن إسماعيل الكحلانيّ ثمّ الصنعانيّ، المعرُوف بالأمير الإمام الكبير المجتَهد صَاحب التصانيف ولد سنة ١٠٩٩هـ، من تصانيفه، "منحة الغفار حاشِيَة على ضوء النَّهَار للجلال"، و" شرح الجامِع الصَّغِير"، وغيرها. توفي سنة ١١٨٢هـ. ينظر في ترجمته: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني (١٣٢/٢).

(٨) بغية الآمل نظم الكافل -مع شرحها إجابة السائل- ص٣١.

وعرّفه العلامة المختار ابن بونا الجكنيّ –رحمهُ الله – بقوله:

**فالواجبُ الشرعيُّ يُجزى بالثوابْ فاعِلُهُ وإن يدع فبالعِقابْ**[1]

وأشار له العلامة عبد الله العلويّ[2] –رحمهُ الله – بقوله:

**ثُمّ الخطابُ المقتضي للفعلِ جزما فإيجابٌ لدى ذي النقلِ**[3]

وعرّفه العلاّمة الكنتي[4] –رحمه الله– بقوله:

**فواجِبٌ في فِعله الثوابُ لفاعلٍ وتركِه العقابُ**[5]

وإليه أشارَ الشيخ ماء العينين– رحمه الله–[6] بقوله:

**"وواجِبٌ بالفرض إن ترادفا" وجبَ بالكُلّ والجزءِ عرفا**[7]

وعرّفه الشيخ ابن بدران– رحمه الله–[8] بقوله:

---

(١) درر الأصول، ص٣٠.

(٢) هو عبد الله بن إبراهيم العلويّ الشّنقيطي، أبو محمد، الفقيه المالكي، تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، وأقام بفاس مدة، توفي سنة ١٢٣٥هـ، من تصانيفه، " نشر البنود" شرح ألفية له في أصول الفقه سماها " مراقي السعود "، و " نور الأقاح " منظومة في علم البيان، وغيرها. ينظر في ترجمته: الإعلام، للزركلي (٦٥/٤).

(٣) مراقي السعود–مع شرحها نثر الورود–(١٩/١).

(٤) هو محمد بن المختار بن أحمد بن أبي بكر الكنتيّ، أبوعبدالله المالكي، أبو عبد الله، من مصنفاته، "الطرائف والتلائد من كرامات الشيخين الوالدة والوالد"، توفي سنة ١٢٧٠هـ. ينظر في ترجمته: الإعلام، للزركلي (٩٢/٧).

(٥) مِنَح الفَعّال في نظمِ ورقاتِ أبي المعال، ص١٦٨٩.

(٦) محمد المصطفى بن محمد فاضل بن محمد مامين الشنقيطي القلقمي، أبو الأنوار، الملقب بـ"ماء العينين"، ولد سنة ١٢٤٦هـ، تصانيفه كثيرة منها: "نعت البدايات"، و "تبيين الغموض" وغيرها، توفي سنة ١٣٢٨هـ. ينظر في ترجمته: الإعلام للزركلي (٢٤٣/٧).

(٧) المرافق على الموافق، ص٦٩.

(٨) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، الدومي، الدمشقي، المعروف بابن بدران الحنبلي. كان عالماً محققاً، مفسراً أصولياً، فقيهاً نحوياً، متبحراً متفنناً، من تصانيفه: "شرح الروضة في الأصول"، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، توفي ١٣٤٦هـ.. ينظر في ترجمته: الإعلام للزركلي (٢٤٣/٧).

**وَإِنْ يُعَاقِبْ أَوْ يُثِبْهُ التَّارِكْ فواجبٌ، .....** [1]

وأشار إليه العلامة حافظُ الحكميّ–رحمه الله –[2] بقوله:

**"إن اقتضى الجزْمَ بِفعلٍ يجِبُ" وغيرُ مقتضٍ لجزمٍ يُندَبُ** [3]

وعرّفه الشيخ محمد بن علي الإثيوبيّ –رحمه الله–[4] بقوله:

**في الشرعِ ما تاركُهُ أي مطلقا قصداً يُذمُّ في شريعةِ التّقى**[5]

وأشار إليه الشيخ محمد محفوظ بن المختار فال[6]–وفقه الله– بقوله:

**وطلب الفعل إذا جزم بهْ فذاك الإيجابُ في عرف النَّبِهْ** [7]

وبقوله:

**لأنّ الإيجابَ إذا تحقّقا للفعلِ وصْفُهُ بهِ تحقّقا**

**وعندَ ذا يُقالُ فيهِ واجبُ .....** [8]

---

(١) رشف الشَّمول، ص٣.

(٢) حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، العلامة الفقيه الأديب، من علماء جيزان ولد سنة ١٣٤٢هـ،من مصنفاته، "الجوهرة الفريدة في العقيدة"، و " اللؤلؤ المكنون في أحوال السند والمتون وغيرها، توفي بمكة سنة ١٣٧٧هـ. ينظر في ترجمته: الإعلام للزركلي (٢٤٣/٧).

(٣) وسيلة الحصول –مع شرحها الجهد المبذول–(٨٤/١).

(٤) هو محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الولّوي، علامة محدثٌ فقيه نحويّ (معاصر) ولد سنة ١٣٦٥هـ، وبرع في المنقول والمعقول ودرّس بالمسجد الحرام، من مصنفاته: " ذخيرة العقبى شرح المجتبى "سنن النسائي" وغيرها، توفي في عامنا هذا ١٤٤٢هـ ودفن بمكة حرسها الله وشرّفها.

(٥) التحفة المرضيَّة في نظم المسائل الأصولية، ص١٢٢.

(٦) هو الشيخ محمد محفوظ ابن المختار فال، الفقيه المالكي المعروف بشيخ السوق، مرابطٌ منقطعٌ للتعليم والعبادة. (مُعاصر) له "شرح الكوكب الساطع"، و"مراقي السعود".

(٧) جواهر الدُّرَر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الأبر، ص٢٤.

(٨) جواهر الدُّرَر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الأبر، ص٢٥.

وعرّفه الشيخ أحمد بن مَود الجكنيّ–وفقه الله– بقوله:

**وهْوَ في الاصطلاحِ للأقوامِ ما أمرَ الشارعُ بالإلزامِ**[١]

• الفَرضُ: قال الموفّقُ ابن قدامة –رحمهُ الله–: "هو الواجِبُ على إحدَى الرّوايتين؛ لاستواء حدّهما".[٢]

وعرّفه الحافظ زين الدين العراقيّ–رحمه الله– بقوله:

**والواجِبُ المذمُومُ شَرْعاً تَارِكُهْ بالقَصْدِ مُطلقاً، كذا يُشارِكُهْ**

**الفرضُ،**[٣] ..... .....

وعرّفه الإمامُ ابنُ عاصمٍ –رحمه الله– بقوله:

**وَسمِّ باللازمِ والمكتوبِ والفرضِ والمفروضِ ذا الوجوبِ**[٤]

وعرّفه الحافظ شمسُ الدّين البِرماويّ–رحمه الله– بقوله:

**فالفِعلُ ذو الإيجابِ واجبٌ فُرِضْ ولازمٌ حتمٌ ومكتوبٌ ومضْ**[٥]

وعرّفه الحافظ جلالُ الدّين السيوطيّ –رحمه الله– بقوله:

**والفرضُ والواجِبُ ذو ترادُفِ ومالَ نعمانٌ إلى التّخالُفِ**[٦]

وعرّفه الشيخُ علي الأشمونيّ –رحمه الله– بقوله:

**وحدُّ كلِ واحدٍ منها**[٧] **عُرِفْ وعندنا الواجِبُ للفرضِ رُدِف**[٨]

وعرّفه العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانيّ–رحمهُ الله – بقوله:

---

(١) درر الوُصُول نظم الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين، ص١٦.

(٢) روضة الناظر، (٥١/١).

(٣) النجم الوهّاج، ص٣٦.

(٤) مهيع الوصول في علم الأصول، ص٥٥.

(٥) النبذة الألفية، ص ١٣٥–١٣٦.

(٦) الكوكب الساطع –مع شرحه– (٨٣/١).

(٧) يعني أقسام أحكام التكليف.

(٨) البدرُ اللامع، ص٤.

**والفرضُ والواجِبُ قد تَرادَفا والنّاصِرُ الأطروشُ فيهِ خالفا**[1]

وأشار له العلامة عبد الله العلويّ –رحمهُ الله – بقوله:

**وهو من ذاكَ أعمُّ مطلقا "والفرضُ والواجِبُ قد توافقا"**[2]

وإليه أشارَ الشيخ ماء العينين– رحمه الله– بقوله:

**"وواجِبٌ بالفرضِ إن ترادفا" وجبَ بالكُلّ والجزءِ عرفا**[3]

وعرّفه العلامة حافظ الحكميّ–رحمه الله –بقوله:

**"والفرضُ تعريفاً رديفُ ما يجبْ" كالسّنة التطوّع الندبُ استُحبْ**[4]

وإليه أشار الشيخ محمد بن علي الإثيوبيّ –رحمه الله– بقوله:

**وكونُه مرادِفاً للواجبِ قَد صَحّحوا والخُلفَ للفظِ انسُبِ**[5]

- الواجبُ الموسّع:

قال الموفق –رحمه الله–: [ما] يُعاقَبُ على تركهِ بالإضافةِ إلى مجموعِ الوَقت، ولا يُعاقَبُ بالإضافة إلى بعض أجزاء الوقت"[6].

وعرّفه الحافظ زين الدين العراقيّ–رحمه الله– بقوله:

**وَلَهُمُ موسّعٌ بالعُمْرِ كالحجّ أَو فائِتَةٍ بعُذْرِ**[7]

وعرّفه الإمامُ ابنُ عاصمٍ –رحمه الله– بقوله:

**ومنهُ[8]ما زَمانُهُ موسّعُ وهْوَ الذي أكثرَ منه يسَعُ**

---

(١) بغية الآمل نظم الكافل –مع شرحها إجابة السائل– ص٣١.
(٢) مراقي السعود–مع شرحها نثر الورود–(٢٦/١).
(٣) المرافق على الموافق، ص٦٩.
(٤) وسيلة الحصول –مع شرحها الجهد المبذول–(١٠٨/١).
(٥) التحفة المرضيَّة في نظم المسائل الأصولية، ص١٢٣.
(٦) روضة الناظر، (٥٧/١).
(٧) النجم الوهاج، ص٤٠.
(٨) الضمير عائدٌ إلى الواجب.

**منهُ بطولِ العُمرِ كالحَجِّ، وقَدْ يَكونُ محدوداً بوقتٍ وأمدْ**[١]

وعرّفه الحافظ شمسُ الدّين البِرماويّ–رحمه الله– بقوله:

**ثالثةٌ: خُيِّر في الموسّعِ بأنْ يفوقَ الوقتُ فِعلَ الموقعِ** [٢]

وأشارَ إليه الحافظ جلالُ الدّين السيوطيّ –رحمه الله– بقوله:

**جميعُ وقتِ الظهر قال الأكثرُ وقتُ أداءٍ وعليه الأظهرُ**[٣]

وأشارَ إليه الشيخُ علي الأشمونيّ –رحمه الله– بقوله:

**جميعُ وقتِ ظهرنا جوازا ونحوُه وقتُ أداءٍ جازا**[٤]

وأشار له العلامة عبد الله العلويّ –رحمهُ الله – بقوله:

**والوقتُ ما قدّرهُ من شرَعا "من زمنٍ مضيقاً موسّعا"**[٥]

وإليه أشار الشيخ محمد بن علي الإثيوبيّ –رحمه الله– بقوله:

**"وباعتبار وقتهِ موسّعُ ما كانَ وقتُهُ سواهُ يسعُ** [٦]

**مثلُ الصلاة"، ومضيّقٌ إذا لم يشملِ الوقتُ كصومٍ فادرِ ذا**

• الواجِبُ المضيّق: عرّفه الموفق –رحمه الله– بأنه: [ما]" يُعاقَبُ على تَركِهِ مُطلَقًا"[٧].

وعرّفه الحافظ زين الدين العراقيّ–رحمه الله– بقوله:

**وَإنْ بوقتٍ الوجوبُ عُلِّقا فإنْ يُسَاوهْ، سَمّهِ مُضيّقا**

---

(١) مهيع الوصول في علم الأصول، ص٥٥.

(٢) النبذة الألفية، ص ١٣٩.

(٣) الكوكب الساطع –مع شرحه– (٨٣/١).

(٤) البدرُ اللامع، ص٨.

(٥) مراقي السعود–مع شرحها نثر الورود–(٤٠/١).

(٦) التحفة المرضيَّة في نظم المسائل الأصولية، ص١٢٣.

(٧) روضة الناظر، (٥٧/١).

**كالصومِ،**[1] ..... .....

وأشارَ إليه الإمامُ ابنُ عاصمٍ –رحمه الله– بقوله:

**.....، وقَدْ يَكونُ**[2] **محدوداً بوقتٍ وأمدْ**[3]

وعرّفه الحافظ شمسُ الدّين البِرماويّ–رحمه الله– بقوله:

**وإنْ يكُن وقتٌ يساوي الْفِعلا كالصّومِ ذا مُضيَّقٌ لا يُخْلى** [4]

وأشار له العلامة عبد الله العلويّ –رحمهُ الله – بقوله:

**والوقتُ ما قدّرهُ من شرَعا "من زمنٍ مضيقاً موسّعا"**[5]

وإليه أشار الشيخ محمد بن علي الإثيوبيّ –رحمه الله– بقوله:

**"وباعتبار وقتهِ موسّعُ ما كانَ وقتُهُ سواهُ يسعُ** [6]

**مثلُ الصلاة"، ومضيّقٌ إذا لم يشمل الوقتُ كصومٍ فادرِ ذا**

• الواجِبُ المخيّر المبهم: عرّفه الموفقُ بأنه: " الواجبُ الذي لا يتقيّد بحدٍّ محدودٍ كالطُمَأنينةِ في الركّوعِ والسّجُودِ".[7]

وعرّفه الحافظ زين الدين العراقيّ–رحمه الله– بقوله:

**وَاعمِدْ لمأمُورٍ بِهِ فَقَسِّمِ لوَاحِدٍ مُعَيّنٍ ومُبهمِ**

**في عدَدٍ عُيّنَ كالكفارةِ ونصبِ من يصْلُحُ للإمارةِ**[8]

وعرّفه الإمامُ ابنُ عاصمٍ –رحمه الله– بقوله:

---

(١) النجم الوهاج، ص٣٩.
(٢) الواجب.
(٣) مهيع الوصول في علم الأصول، ص٥٥.
(٤) النبذة الألفية، ص ١٣٩.
(٥) مراقي السعود–مع شرحها نثر الورود–(٤٠/١).
(٦) التحفة المرضيَّة في نظم المسائل الأصولية، ص١٢٣.
(٧) روضة الناظر، (٦٤/١).
(٨) النجم الوهاج، ص٣٨.

**فصلٌ ومِنْ أقسامه[1] المُخيّرُ وعَكسُهُ مرَتـبٌ سَيُذكرُ**
**مِثالُـهُ كفّارةُ اليمينِ فالفرضُ واحدٌ بلا تعيينِ[2]**

وعرّفه الحافظ شمسُ الدّين البِرماويّ–رحمه الله– بقوله:

**أوَّلُها المطلوبُ إن لم يكُنِ معيّناً فهْوَ مُخيَّرٌ عُني**
**كأحدِ الكفارة المُخيّرة يُطلبُ لا بِعيْنِهِ في الخِيَرة[3]**

وأشارَ إليه الحافظ جلالُ الدّين السيوطيّ –رحمه الله– بقوله:

**في واجِبِ التخييرِ والترتيب عنْ تحريمِ جمعٍ وإباحةٍ وسَنْ[4]**

وإليه أشار العلامة حافظ الحكميّ–رحمه الله –بقوله:

**"وغيرُه[5] افرض واحداً منها فقط" ما كانَ والباقي بفعلهِ سقطْ [6]**

وإليه أشار الشيخ محمد بن علي الإثيوبيّ –رحمه الله– بقوله:

**وواجبٍ مخيّرٍ مثلُ خصال كفارةِ اليمين فاحفظ ما يُقالْ[7]**
**فواحدٌ غيرُ كمعيّنٍ يجب تعيينُه بدا بِفعلِ المـُتصبْ**

● المندوبُ: قال الموفّقُ –رحمه الله –: "مأمورٌ لا يَلْحقُ بتركهِ ذمٌّ، من حيثُ تركُهُ من غيرِ حاجةٍ إلى بَدلٍ".[8]

وعرّفه الحافظ زين الدين العراقيّ–رحمه الله– بقوله:

**وعكسُه[9] الحرامُ، والمنْدُوبُ ما يُحمَدُ آتيه ولن يُذمّما**

---

(١) الواجب.
(٢) مهيع الوصول في علم الأصول، ص٥٦.
(٣) النبذة الألفية، ص ١٣٨.
(٤) الكوكب الساطع –مع شرحه– (١٧٧/١).
(٥) الواجب المرتب.
(٦) وسيلة الحصول –مع شرحها الجهد المبذول–(١٠٨/١).
(٧) التحفة المرضيَّة في نظم المسائل الأصولية، ص١٢٣.
(٨) روضة الناظر، (٦٦/١).
(٩) الضمير عائد إلى الواجب.

**تاركِهُ شَرعاً بإطلاقٍ،[1]....** .....

وعرّفه الإمامُ ابنُ عاصمٍ –رحمه الله– بقوله:

**وإنْ يكُنْ بغيرِ جزمٍ يَطلُبُهْ فذاكَ ما النّدبٌ غدا يستصحِبُهْ[2]**

وعرّفه الحافظ شمسُ الدّين البِرماويّ–رحمه الله– بقوله:

..... **وانْفِهْ[3] بِذِي النَّدبِ؛ فلا يُشاركُ**

**بل يُمدَحُ الفاعِلُ فيه، وليُسم مندوباً اوْلَى سُنّةً بها يُتمْ[4]**

وعرّفه الحافظ جلالُ الدّين السيوطيّ –رحمه الله– بقوله:

**إنْ اقتضى الخطابُ فِعلاً مُلتزمُ فواجبٌ، أو لا فندبٌ، أو جزَمْ[5]**

وعرّفه الشيخُ علي الأشمونيّ –رحمه الله– بقوله:

**ثُمّ إن اقتضى الخطابُ الفِعلَ معْ جزمٍ فإيجابٌ وإلا النـدبَ ضعْ[6]**

وعرّفه شرفُ الدينِ العَمْرِيطيّ –رحمهُ الله – بقوله:

**والنّدبُ ما في فِعلهِ الثوابُ ولم يكن في تركهِ عِقابُ [7]**

وعرّفه العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانيّ[8] –رحمهُ الله – بقوله:

..... **وبعده المندوبُ يا هُمامُ[9]**

---

(١) النجم الوهّاج، ص٣٦.

(٢) مهيع الوصول في علم الأصول، ص٥٥.

(٣) يعني الواجب.

(٤) النبذة الألفية، ص ١٣٦.

(٥) الكوكب الساطع –مع شرحه– (٨١/١).

(٦) البدر اللامع، ص٤.

(٧) تسهيل الطرقات نظم الورقات، ص ٢١.

(٨) هو محمّد بن إسماعيل الكحلانيّ ثمّ الصنعانيّ، المعرُوف بالأمير الإمام الكبير المجتَهد صَاحب التصانيف ولد سنة ١٠٩٩هـ، من تصانيفه: "منحة الغفار حاشِيَة على ضوء النَّهَار للجلال"، و" شرح الجامِع الصَّغِير"، وغيرها. توفي سنة ١١٨٢هـ. ينظر في ترجمته: البدر الطالع (١٣٢/٢).

(٩) بغية الآمل نظم الكافل –مع شرحها إجابة السائل– ص٣٣–٣٤.

**ما يُستحقُ الأجرُ فيه إن فعَلْ ولا عِقابَ إن يكن عنهُ غَفَلْ**

وأشار إليه العلامة المختار ابن بونا الجكنيّ –رحمهُ الله – بقوله:

**والمُستحبُّ ما بِفِعلِه يُثابْ وليسَ في التركِ عليهِ من عِقابْ**[1]

وأشار إليه العلامة عبد الله العلويّ–رحمهُ الله – بقوله:

**ثُمّ الخطابُ المقتضي للفعلِ جزما فإيجابٌ لدى ذي النقلِ**[2]

**"وغيرُه الندبُ"، وما التركَ طَلَبْ جزماً فتحريمٌ له الإثمُ انتسبْ**

وعرّفه العلاّمة الكنتيّ –رحمهُ الله– بقوله:

**ذُ النّدب ما فاعِلُه يُثابُ وما على تارِكِهِ عقابُ**[3]

وعرّفه الشيخ ابن بدران– رحمه الله– بقوله:

**وَإِنْ بِذَاكَ فَاعِلٌ يُخَصَّصَا فالندبُ، .....** [4]

وإليه أشارَ العلامةُ حافظ الحكميّ–رحمه الله – بقوله:

**إن اقتضى الجزْمَ بِفعلٍ يجِبُ "وغيرُ مقتضٍ لجزمٍ يُندَبُ"** [5]

وعرّفه الشيخ محمد بن علي الإثيوبيّ –رحمه الله– بقوله:

**أولا فما طُلِبَ جزماً يجِبُ "وغيرُ جزمٍ فعلُهُ قل يُندبُ"** [6]

وإليه أشار الشيخ محمد بن علي الإثيوبيّ –رحمه الله–[7] بقوله:

---

(١) درر الأصول، ص٣٠.

(٢) مراقي السعود–مع شرحها نثر الورود–(١٩/١).

(٣) مِنَح الفَعّال في نظمِ ورقاتِ أبي المعال، ص١٦٨٩.

(٤) رشف الشَّمول، ص٣

(٥) وسيلة الحصول –مع شرحها الجهد المبذول–(٨٤/١).

(٦) التحفة المرضيَّة في نظم المسائل الأصولية، ص١٢٨.

(٧) هو محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الولّوي، علامة محدثٌ فقيه نحويّ (معاصر) ولد سنة ١٣٦٥هـ، وبرع في المنقول والمعقول ودرّس بالمسجد الحرام، من مصنفاته: " ذخيرة العقبى شرح المجتبى "سنن النسائي" وغيرها، توفي في عامنا هذا ١٤٤٢هـ ودفن بمكة حرسها الله وشرّفها.

**.....، المندوبُ مدعوٌّ مهمْ في الشرعِ ما أثيبَ من به مُلم[1]**
**فِعلاً وقولاً عملَ القلبَ ولا يُعاقبُ التاركُ مطلقاً جلا**

وأشار إليه الشيخ محمد محفوظ بن المختار فال–وفقه الله– بقوله:

**وطلبُ الفعل الذي لم يجزمِ به فندبٌ مستحب فاعلمِ [2]**

وعرّفه الشيخ أحمد بن مَود الجكنيّ–وفقه الله– بقوله:

**وفي اصطلاحهم بذي المراتِبِ أمرٌ على التخفيف كالرّواتبِ[3]**

• المُبَاحُ: قال الموفّقُ –رحمه الله –: "مَا أَذِنَ اللهُ في فِعْلِهِ وتَرْكِهِ، غيرَ مُقترنٍ بِذمٍّ فَاعِلِه وَتَارِكِهِ ولا مَدْحِه". [4]

وعرّفه الحافظ زين الدّين العراقيّ–رحمه الله– بقوله:

**.....، وفاقِدَ امتدَاحِ فعلاً وتركاً سَمِّ بِالمـُباحِ[5]**

وعرّفه الإمامُ ابنُ عاصمٍ –رحمه الله– بقوله:

**وسَمِّ بالمُباحِ بعدُ كُلّما ورَدَ إذنٌ فيهِ للشّرعِ انتمى[6]**

وعرّفه الحافظ شمسُ الدّين البِرماويّ–رحمه الله– بقوله:

**وذو الإِبَاحَةِ مُباحٌ جائِزُ موسّعٌ ومُطلقٌ وحائزُ**
**حلاًّ، خَلا مِنْ مِدحَةٍ وذمِّ وقد يجيءُ اسماً لغير الحِرمِ[7]**

وعرّفه الحافظ جلالُ الدّين السيوطيّ –رحمه الله– بقوله:

---

(١) التحفة المرضيَّة في نظم المسائل الأصولية، ص١٢٣.
(٢) جواهر الدُّرَر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الأبر، ص٢٤
(٣) درر الوُصُول نظم الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين، ص١٦.
(٤) روضة الناظر، (٦٩/١).
(٥) النجم الوهّاج، ص ٣٦.
(٦) مهيع الوصول في علم الأصول، ص٥٥.
(٧) النبذة الألفية، ص ١٣٦.

**.....، وإذا ما خيّرا إباحةٌ وحدّها قد قُرِّراْ**[1]

وعرّفه الشيخُ علي الأشمونيّ –رحمه الله– بقوله:

**وإنْ أتي مخيّراً فهْوَ يُعَدْ حينئذٍ إباحةً وإن ورَدْ**[2]

وعرّفه شرفُ الدينِ العَمْرِيطيّ –رحمهُ الله – بقوله:

**وليسَ في المبُاحِ من ثوابِ فعلاً وتركاً بل ولا عقابِ** [3]

وعرّفه العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانيّ –رحمهُ الله – بقوله:

**.....، والمباحُ ما فُقِدا**[4] **فيه فلا جناحُ**[5]

وعرّفه العلامة المختار ابن بونا الجكنيّ –رحمهُ الله – بقوله:

**ثمَّ المبَاحُ ما انْتَفَى الثوابُ فعلاً وتركاً عنهُ والعقابُ**[6]

وأشار له العلامة عبد الله العلويّ–رحمهُ الله – بقوله:

**لذاك، "والإباحة الخطابُ فيه استوى الفِعلُ والاجتنابُ**[7]

**وهي والجوازُ قد ترادفا في مُطلقِ الإذن لدى من سلفا**

وعرّفه العلاّمة الكنتيّ –رحمهُ الله– بقوله:

**وما انتفى الثوابُ والجُناحُ في فِعلهِ وتركهِ المباحُ**[8]

وعرّفه الشيخ ماء العينين– رحمه الله– بقوله:

---

(١) الكوكب الساطع –مع شرحه– (٨١/١).

(٢) البدر اللامع، ص٤.

(٣) تسهيل الطرقات نظم الورقات، ص ٢١.

(٤) المدح والذم.

(٥) بغية الآمل نظم الكافل –مع شرحها إجابة السائل– ص٣٨.

(٦) درر الأصول، ص٣١.

(٧) مراقي السعود–مع شرحها نثر الورود–(٢٠/١و٢٧)

(٨) مِنَح الفَعّال في نظمِ ورقاتِ أبي المعال، ص١٦٨٩.

**إنّ المباحَ لا يكونُ طلبا فعلاً ولا تركاً بهذا صوِّبا**[١]

وعرّفه الشيخ ابن بدران– رحمه الله– بقوله:

**وَإِنْ يَكُنْ عِقَابُ كُلٍّ مُنْتَفِ فَهْوَ المُبَاحُ يَا أُخَيَّ فَاعْرِفِ** [٢]

وعرّفهُ العلامة حافظ الحكميّ–رحمه الله –بقوله:

**والعفوُ أو ما رفع الجُنَاحْ في الفعلِ والتركِ هو المباحْ** [٣]

وعرّفهُ الشيخ محمد بن علي الإثيوبيّ –رحمه الله– بقوله:

**ما فِعلُهُ وتركُهُ قد أُذِنا لا ذمّ لا مدحَ لِذاتِ دَنا** [٤]

وأشار إليه الشيخ محمد محفوظ بن المختار فال–وفقه الله– بقوله:

**أمّا الإباحةُ فحدّها اتضحْ إنْ لم يَكُنْ أحد الأمرينِ رَجَح** [٥]

وعرّفه الشيخ أحمد بن مَود الجكنيّ–وفقه الله– بقوله:

**أمَا الذي لا نهيَ لا أمرَ بهِ لذاتهِ فذا مُباحٌ قل بهِ**[٦]

المكروهُ: قال الموفّقُ –رحمه الله–: "ما تَرَكُهُ خيرٌ مِنْ فِعْلِهِ، وقَدْ يُطلَقُ ذلكَ على المحظورِ. وقَد يُطلقُ على ما نُهيَ عَنهُ نَهيَ تنزيهٍ، فَلا يَتعلّقُ بِفِعْلِهِ عِقَابٌ"[٧].

وعرّفه الحافظ زين الدّين العراقيّ–رحمه الله– بقوله:

..... **نافِلَةٌ وسنّةٌ، وعكسُ ذا**[٨]

---

(١) المرافق على الموافق، ص٦٥.
(٢) رشف الشَّمول، ص٣.
(٣) وسيلة الحصول –مع شرحها الجهد المبذول–(٨٤/١).
(٤) التحفة المرضيَّة في نظم المسائل الأصولية، ص١٢٩.
(٥) جواهر الدُّرَر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الأبر، ص٢٦
(٦) درر الوُصُول نظم الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين، ص١٧.
(٧) روضة الناظر، (٧٦/١).
(٨) عكس المندوب ومرادفاته المذكورة.

**مَكْروهُهم..... .....**[1]

وعرّفه الإمامُ ابنُ عاصمٍ –رحمه الله– بقوله:

**وإنْ يَكُنْ يَطلُبُ تَركاً دُونَ ما جزمٍ فذا المكروهُ عِندَ العُلَما**[2]

وعرّفه الحافظ شمسُ الدّين البِرماويّ–رحمه الله– بقوله:

**وما لَهُ كراهةٌ مكروهُ تاركهُ يُمدحُ، لا يَعروهُ**
**في الفِعلِ ذمٌ، وخلاف الأولى مثلٌ ولكن منعُ كُرهٍ أولى**[3]

وعرّفه الحافظ جلالُ الدّين السيوطيّ –رحمه الله– بقوله:

**تركاً فتحريمٌ وإلا وردْ نهيٌ به قصد فكُرهٌ أو فقدْ**[4]

وعرّفه الشيخُ علي الأشمونيّ –رحمه الله– بقوله:

**..... أو دونَ جزمٍ فله تقسيمُ**[5]
**إن خُصّ بالنهيِ فكُرهٌ أو لا فهوَ المُسمّى بخلاف الأولى**

وعرّفه شرفُ الدينِ العَمْرِيطيّ –رحمهُ الله – بقوله:

"**وضابطُ المَكروهِ عكسُ ما نُدِب" كذلك الحرامُ عكسُ ما يجب**" [6]

وعرّفه العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانيّ –رحمهُ الله – بقوله:

**فواجبٌ، وعكسهُ الحرام**[7] .....

وعرّفه العلامة المختار ابن بونا الجكنيّ –رحمهُ الله – بقوله:

---

(١) النجم الوهاج، ص٣٦.

(٢) مهيع الوصول في علم الأصول، ص٥٥.

(٣) النبذة الألفية، ص ١٣٦.

(٤) الكوكب الساطع –مع شرحه– (٨١/١).

(٥) البدر اللامع، ص٤.

(٦) تسهيل الطرقات نظم الورقات، ص ٢١.

(٧) بغية الآمل نظم الكافل –مع شرحها إجابة السائل– ص٣١.

**وتاركُ المكروهِ بامتثالِ يُثبْ ومن يفعلْهُ لا يُبالي**[١]

وأشار له العلامة عبد الله العلويّ–رحمهُ الله – بقوله:

**أولا مع الخصوصِ أولا فعِ ذا خلاف الأولى وكراهةً خُذا**[٢]

وعرّفه العلاّمة الكنتي –رحمه الله– بقوله:

**وما الثوابُ في اجتنابه ولا عقابَ في الفِعلِ فمكروهٌ جلا**[٣]

وعرّفه الشيخ محمد بن علي الإثيوبيّ –رحمه الله–بقوله:

**وما بجزْمٍ تركُهُ قد طُلِبا محرّمٌ أو لا "لكُرهٍ صُحبا"** [٤]

وعرّفهُ الشيخ محمد بن علي الإثيوبيّ –رحمه الله– بقوله:

**ثُمّتَ ما يُمدحُ فاعلٌ ولا يُذمُّ تاركٌ بمكروهٍ جَلا** [٥]

وأشار إليه الشيخ محمد محفوظ بن المختار فال–وفقه الله– بقوله:

**وكلُّ ما الشارعُ تَرْكَهُ طَلَبْ لا جازماً إلى الكراهةِ انتسبْ**[٦]

وعرّفه الشيخ أحمد بن مَود الجكنيّ–وفقه الله– بقوله:

**أما الكراهةُ فنهيُ الشارعِ بالتركِ لا اللزومِ عندَ السامعِ**[٧]

- الحَرامُ: قال الموفّقُ –رحمه الله–: "الحرامُ ضِدُّ الوَاجِبِ"[٨].

وعرّفه الحافظ زين الدّين العراقيّ–رحمه الله– بقوله:

**الفرضُ قالَ الحنَفيْ: قَطْعيٌّ ثبوتُ ذا، وواجبٌ ظنّيٌّ**

---

(١) درر الأصول، ص٣١.
(٢) مراقي السعود–مع شرحها نثر الورود–(٢٠/١).
(٣) مِنَح الفَعّال في نظمِ ورقاتِ أبي المعال، ص١٦٨٩.
(٤) التحفة المرضيَّة في نظم المسائل الأصولية، ص١٢٢.
(٥) التحفة المرضيَّة في نظم المسائل الأصولية، ص١٢٨.
(٦) جواهر الدُّرَر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الأبر، ص٢
(٧) درر الوُصُول نظم الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين، ص١٧.
(٨) روضة الناظر، (٧٨/١).

**وَعَكْسُهُ[1] الحرامُ، ..... .....[2]**

وعرّفه الإمامُ ابنُ عاصمٍ –رحمه الله– بقوله:

**وإنْ يكَنْ يَطلُبُ تركَ الفِعلِ جزماً فذا الحرامُ عندَ الكُلِّ[3]**

وعرّفه الحافظ شمسُ الدّين البِرماويّ–رحمه الله– بقوله:

**وما به قد عُلِّق التّحريمُ ... فَهْوَ الذي فاعِلُهُ مَذمومُ[4]**

وعرّفه الحافظ جلالُ الدّين السيوطيّ –رحمه الله– بقوله:

**..... ....، أو جَزم**

**تركاً فتحريمٌ وإلا وردْ نهيٌ به قصد فكُرهٌ أو فقدْ[5]**

وعرّفه الشيخُ علي الأشمونيّ –رحمه الله– بقوله:

**أو تركَهُ بالجزمِ فالتحريمُ .....[6]**

وعرّفه شرفُ الدينِ العَمْرِيطيّ –رحمهُ الله – بقوله:

**"وضابطُ المَكروهِ عكسُ ما نُدِب" كذلك الحرامُ عكسُ ما يجب [7]**

وعرّفه العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانيّ –رحمهُ الله – بقوله:

**فما استحقَّ الفاعلُ الثوابَ فبِفعْلِهِ وتركِه العقابِا[8]**

**"فواجبٌ، وعكسهُ الحرامُ" وبعدَه المندبُ يا همامُ**

وعرّفه العلامة المختار ابن بونا الجكنيّ –رحمهُ الله – بقوله:

---

(١) عكس الواجب ومرادفاته المذكورة عنده حسب مذهب الجمهور خلافاً للحنفية.

(٢) النجم الوهاج، ص٣٦.

(٣) مهيع الوصول في علم الأصول، ص٥٥.

(٤) النبذة الألفية، ص ١٣٦.

(٥) الكوكب الساطع –مع شرحه– (٨١/١).

(٦) البدر اللامع، ص٤.

(٧) تسهيل الطرقات نظم الورقات، ص ٢١.

(٨) بغية الآمل نظم الكافل –مع شرحها إجابة السائل– ص٣١.

**ثمَّ الحرامُ منْ يدَعْ مُمْتثِلا يُثبْ ومَنْ يَفْعَلْهُ عَمْداً سُئلا**[١]

وأشار إليه العلامة عبد الله العلويّ–رحمهُ الله – بقوله:

**ثُمّ الخطابُ المقتضي للفعلِ جزما فإيجابٌ لدى ذي النقلِ**[٢]

**"وغيرُه الندبُ"، وما الترك طَلَبْ جزماً فتحريمٌ له الإثمُ انتسبْ**

وأشارَ إليه العلاّمة الكنتي –رحمه الله– بقوله:

**ذو الحَظْلِ ما الثوابُ في اجتنابه –نعم–كما العقابُ في ارتكابهِ**[٣]

وإليه أشارَ العلامة حافظ الحكميّ–رحمه الله –بقوله:

**ومقتضى التركِ حرامٌ إن جُزم بهِ وإلا فهْوَ مكروهٌ عُلِمْ** [٤]

وعرّفه الشيخ محمد بن علي الإثيوبيّ –رحمه الله–بقوله:

**ثُمّ الحرامُ ضدّ واجبٍ عُرفْ فاعِلُهُ ذُمّ ولو قولاً وصِفْ**[٥]

وأشار إليه الشيخ محمد محفوظ بن المختار فال–وفقه الله– بقوله:

**والتركُ إن طُلبَ بالتّحَتُّمِ فَسَمّهِ بالحَظرِ والمُحَرّمِ** [٦]

وعرّفه الشيخ أحمد بن مَود الجكنيّ–وفقه الله– بقوله:

**ونهي ربّنا عن امرٍ اتضحْ لزُمُهُ بالتركِ تحريمٌ وضَحْ**[٧]

• التّكليفُ: قال الموفّق –رحمه الله–: "وهُو في الشّريعةِ الخطابُ بأمرٍ أو نَهيٍ"[٨].

---

(١) درر الأصول، ص٣١.
(٢) مراقي السعود–مع شرحها نثر الورود–(١٩/١).
(٣) مِنَح الفَعّال في نظمِ ورقاتِ أبي المعال، ص١٦٨٩.
(٤) وسيلة الحصول –مع شرحها الجهد المبذول–(٨٤/١).
(٥) التحفة المرضيَّة في نظم المسائل الأصولية، ص١٢٦.
(٦) جواهر الدُّرَر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الأبر، ص٢.
(٧) درر الوُصُول نظم الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين، ص١٧.
(٨) روضة الناظر، (٨٧/١).

وعرّفه الحافظ زين الدّين العراقيّ-رحمه الله- بقوله:

**وهْوَ خِطابُ اللهِ باقتضاءِ فعلُ مكلَّفٍ أو استواءِ**

**فِعْلٍ وتركٍ وهو التّخييرُ له أَوْ فَبِوَضْعٍ، .....** (١)

وعرّفه الحافظ شمسُ الدّين البِرماويّ-رحمه الله- بقوله:

**الحُكمُ في الشّرعِ خطابُ اللهِ عُلّق بالفعلِ بلا اشتباهِ** (٢)

وعرّفه الحافظ جلالُ الدّين السيوطيّ -رحمه الله- بقوله:

**ثُمّ خطابُ اللهِ بالإنْشا اعتلق بِفعل من كُلِّ فعلٌ فالأحق**(٣)

وعرّفه الشيخُ علي الأشمونيّ -رحمه الله- بقوله:

**والحُكمُ في الشرعِ خِطابُ الرّؤُفِ علّق بالفعلِ من المـكلّفِ**(٤)

وعرّفه العلامة المختار ابن بونا الجكنيّ -رحمهُ الله – بقوله:

**وهو كلامُ الله إنْ تعلّقا بِفعلِ من كلّفهُ لا مُطلَقا**(٥)

وعرّفه العلامة عبد الله العلويّ-رحمهُ الله – بقوله:

**وهو إلزامُ الذي يشُقُّ أو طلبٍ فاهَ بكلِّ خلقُ**(٦)

وعرّفهُ العلامة حافظ الحكميّ-رحمه الله -بقوله:

**والحكمُ مقتضى خطابِ الله للعبدِ تكليفاً بلا اشتباهِ** (٧)

وعرّفه الشيخ محمد بن علي الإثيوبيّ -رحمه الله-بقوله:

---

(١) النجم الوهاج، ص٣٥.

(٢) النبذة الألفية، ص١٣٢.

(٣) الكوكب الساطع -مع شرحه-(٦٦/١).

(٤) البدرُ اللامع، ص٣.

(٥) درر الأصول، ص٣٠.

(٦) مراقي السعود-مع شرحها نثر الورود-(١٣/١).

(٧) وسيلة الحصول -مع شرحها الجهد المبذول-(٨٤/١).

**إلزامُ مقتضى خطابِ الشرعِ والمقتضى الأحكام فافهم وضعِ** [1]

وعرّفه الشيخ أحمد بن مَود الجكنيّ–وفقه الله– بقوله:

**أما في الاصطلاح ما اقتضاهُ خطابُ رّبنا جرى قَضاهُ**[2]

**

(١) التحفة المرضيَّة في نظم المسائل الأصولية، ص١٤٣.

(٢) درر الوُصُول نظم الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين، ص ١٥.

**البابُ الثاني: التعريفات في "الحكم الشرعيّ الوضعيّ".**

• العِلّة: قال الموفّق –رحمه الله–: " هي: عبارةٌ عما يُوجِبُ الحُكمَ لِذاتِهِ، كالكسْرِ مع الانكسارِ، والتّسويدِ معَ السّواد، فاستعارَ الفُقهاءُ لفظَ "العِلّة" من هذا، واستعملوهُ في ثلاثةِ أشياءَ:

أحدها: بإزاءِ مِا يُوجِبُ الحُكمَ لا مَحَالَةَ.

والثاني: أَطلقوهُ بإزاءِ المُقتضِي للحُكمِ، وإن تخلّفَ الحُكمُ لفواتِ شرطٍ، أو وجودِ مانعٍ.

والثالث: أطلقوهُ بإزاءِ الحِكمة... والأوسط أولى"[1] .

وعرّفها الحافظ زين الدّين العراقيّ–رحمه الله– بقوله:

**وعِلّة الحُكمِ له مُعرِّفهْ قيلَ التي استُنبِطت المـُعرَّفهْ** [2]

وأشار لها العلامة عبد الله العلويّ–رحمهُ الله – بقوله:

**ومعَ علّةٍ ترادفَ السببْ والفرقُ بعضهم إليه قد ذهبْ**[3]

وعرّفها الشيخ ماء العينين– رحمه الله– بقوله:

**وعِلّةٌ من سببٍ وهي ترى مصلحةً مفسدةً كما جرى**[4]

**مِنْ علّة التشويشِ في القَضاءِ بسببِ الغضبِ عندَ الرّاءِ**

وأشار إليها وأقسامها الشيخ محمد بن علي الإثيوبيّ –رحمه الله– بقوله:

**أقسامها ثلاثةٌ ما أوجبا حُكماً لشرعٍ وهو قد تركبا** [5]

**من متقضيهِ شرطِهِ كذا المحلْ وأهلهِ والثانِ مُقتضٍ حصلْ**

---

(١) روضة الناظر/ (١٠٣/١).

(٢) النجم الوهاج، ص١٠٥.

(٣) مراقي السعود–مع شرحها نثر الورود–(٣٢/١).

(٤) المرافق على الموافق، ص١٠٢.

(٥) التحفة المرضيَّة في نظم المسائل الأصولية، ص١٣٢.

**للحُكمِ لو لمانعٍ تخلّفا أوفات شرطُ الحكم إذ عنا**
**والثالثُ الحِكمةُ ما يُناسبُ ينشأُ عنهُ حُكْمُهُ المُصاحِبُ**

• السّبَبُ: قال الموفّق –رحمه الله–: " عبارةٌ عمّا حصَلَ الحُكمُ عِندهُ لا بِهِ، فاستعارَ الفُقهاءُ لفظةَ "السّبَبِ" مِن هذا الموضِعِ واستعملوهُ في أربعةِ أشياءَ:

أحدُها: بإزاءِ ما يُقابلُ المُباشَرةَ كالحَفْرِ مع التّرديةِ: الحافرُ يُسمّى صَاحبَ سبَبٍ، والمُرَدِّي صَاحبَ عِلّةٍ.

الثاني: بإزاءِ عِلّة العِلّةِ، كالرَّمي، يُسَمَّى سَبَبًا.

والثالثُ: بإزاءِ العِلّةِ بدونِ شرطِها؛ كالنِّصابِ بِدونِ الحَولِ.

والرّابعُ: بإزاء العِلّة نَفسِها، وإنّما سُمّيت سَبَباً وهيَ موجِبةٌ؛ لأنها لم تكن موجِبةً لعينِها، بل بِجعْلِ الشّرعِ لها موجبةً فأشبَهتْ ما يحصُلُ الحُكمُ عندَهُ لابِهِ"[1].

وعرّفه الحافظ زين الدّين العراقيّ–رحمه الله– بقوله:

**والحكمُ قد يكونُ فيما نُقِلا مُسَبَّباً أَوْ سَبَباً مثلا** [2]

وعرّفه الإمامُ ابنُ عاصمٍ –رحمه الله– بقوله:

**فالسّببُ اللازمُ منهُ إنْ وُجِدْ أَنْ يُوجَدَ الحُكمُ وإنْ يُفقَد فُقِدْ**[3]

وعرّفه الحافظ شمسُ الدّين البِرماويّ–رحمه الله– بقوله:

**فالسّبَبُ الذي يُضافُ الحُكمُ له في عدَمٍ أو في وجودٍ حصّلهْ** [4]

---

(١) روضة الناظر، (١/١٠٤)

(٢) النجم الوهاج ص٣٦ وهو مرادف للعلة عنده.

(٣) مهيع الوصول في علم الأصول، ص٦١.

(٤) النبذة الألفية، ص١٣٧.

وعرّفه الحافظ جلالُ الدّين السيوطيّ –رحمه الله– بقوله:

**والسّبَبُ الذي أُضيفَ الحُكمُ له لِعِلْقةٍ من جهةِ التعريفِ لهْ**[١]

وعرّفه الشيخُ علي الأشمونيّ –رحمه الله– بقوله:

**والسببُ الذي يُضافُ الحكمُ لهْ لنسبة التعلق المتّصِلَهْ** [٢]

وعرّفهُ الشيخ ماء العينين– رحمه الله– بقوله:

**فسبَبٌ منهُ الوجودُ والعدَم لِذاتهِ مثلُ الزّوال منحتِم**[٣]

وإليه أشار بالاصطلاح الثاني بقوله:

**وسبَبٌ هو الذي قدْ وُضِعا شرعاً لحكمٍ والذي قد شُرِعا**[٤]

**لحكمةٍ قد يقتضيها الحُكمُ .....**

وعرّفهُ العلامة حافظ الحكميّ–رحمه الله –بقوله:

**"والسّببُ الذي به الحُكمُ وجِد" والمانعُ الذي بوجدِه فُقِدْ** [٥]

وعرّفه الشيخ محمد بن علي الإثيوبيّ –رحمه الله– بقوله:

**ما يلزمُ الوجودُ من وجودِه لِذاتهِ والعكسُ في وُرودِهِ** [٦]

**فَعِندَهُ يوجَدُ حكمٌ لا بهْ يُطلق للأشياء فلتنتبهْ**

وعرّفهُ الشيخ محمد محفوظ بن المختار فال–وفقه الله– بقوله:

**فَسبَبٌ وجودُهُ منهُ لَزِمْ مُسبَّبٌ بِالانعدِامِ يَنْعَدِم** [٧]

---

(١) الكوكب الساطع –مع شرحه– (٨٩/١).

(٢) البدر اللامع، ص٤.

(٣) المرافق على الموافق، ص٨٤.

(٤) المرافق على الموافق، ص١٠٢.

(٥) وسيلة الحصول –مع شرحها الجهد المبذول–(٨٤/١).

(٦) التحفة المرضيَّة في نظم المسائل الأصولية، ص١٣٢.

(٧) جواهر الدُّرَر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الأبر، ص٢٦.

**لذاته،..... .....**

الشّرط: قال الموفّق –رحمه الله–: " هو: ما يَلزمُ من انتفائِهِ انتفاءُ الحكمِ، كالإحصانِ مع الرّجمِ، والحَولِ في الزّكاة.

فالشّرطُ: مَا لا يُوجدُ المشروطُ معَ عَدَمِهِ، ولا يَلزمُ أن يوجَدَ عندَ وجودِهِ".(١)

وعرّفه الإمامُ ابنُ عاصمٍ –رحمه الله– بقوله:

**والشرطُ ما اللازِمُ فيه إنْ عُدِمْ إن يُعدَمَ الحُكمُ الذي به التزَمْ**

**وليسَ لازِماً به إنْ وُجِدا أن يُعدَمَ الحُكمُ ولا أَن يُوجَدَا(٢)**

وعرّفه الحافظ شمسُ الدّين البِرماويّ–رحمه الله– بقوله:

**..... والشرطُ إن يُرد به ما يجري**

**بعدَ وجوده، وهذا يعدمُ مشروطُهُ أي حيثُما ينعدِمُ(٣)**

وأشارَ إليه الشيخُ علي الأشمونيّ –رحمه الله– بقوله:

**من حيثُ ذا مُعرّفٌ أو غيره والشرطُ في التخصيص يأتي ذِكره(٤)**

ثم عرّفه هناك بقوله:

**والشرطُ ثانيها وذا في العُرفِ ما عدَمُهُ العدمُ مِنهُ لزِما(٥)**

وعرّفه العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانيّ–رحمهُ الله – بقوله:

**فإن يؤثّر عدمُهُ في العدمِ فالشّرطُ أو وجودُهُ فلتعلمِ (٦)**

---

(١) روضة الناظر، (١٠٥).

(٢) مهيع الوصول في علم الأصول، ص٦١.

(٣) النبذة الألفية، ص١٣٧.

(٤) البدر اللامع، ص٤.

(٥) البدر اللامع، ص٣٧.

(٦) بغية الآمل نظم الكافل –مع شرحها إجابة السائل– ٤٨.

**بأنّهُ إنْ أثّرَ العُدْمَ فقدْ سمّوهُ بالمانعِ ثُمّ ما وردْ**

وعرّفه العلامة عبد الله العلويّ–رحمهُ الله – بقوله:

**ولازمٌ من انتفاءِ الشرطِ عدمُ مشروطٍ لدى ذي الضبطِ**

**كسببٍ وذا الوجود لازمُ منهُ وما في ذاك شيءٌ قائمُ**[1]

وعرّفه الشيخ ماء العينين– رحمه الله– بقوله:

**والشرطُ من عدمه انعدامُ وليسَ في وجودِه إلزامُ**[2]

وعرّفهُ العلامة حافظ الحكميّ–رحمه الله –بقوله:

**فالشرطُ ما الحكمُ بِفقدِهِ انتفى في صِحّةٍ أو في كمالٍ عُرِفا** [3]

وعرّفهُ الشيخ محمد محفوظ بن المختار فال–وفقه الله– بقوله:

**لذاته، " والشّرطُ إن يُعدم حُتِم من عَدَمِهِ عدمُ مشروطٍ لهمْ**[4]

**لذاتهِ ومن وجودهِ فلا شيءٌ لنا يلزمُ عندَ مَنْ خَلا**

وعرّفه الشيخ محمد بن علي الإثيوبيّ –رحمه الله– بقوله:

**مـــا يلـــزمُ العـــدمُ إذ ينعـــدمُ لا من وجودِه وجودٌ يلزمُ** [5]

**أو عكـــسُهُ لذاتـــهِ فـــإن أخـــل عدَمُـــهُ بحكمـــة الـــسببِ نـــلْ**

المانِعُ: قال الموفّقُ –رحمه الله–: " وعَكسُ الشّرطِ: المانِع، وهو: ما يَلزمُ مِنْ وجودِهِ عَدَمُ الحُكمِ". [6]

---

(١) مراقي السعود–مع شرحها نثر الورود–(٣١/١).
(٢) المرافق على الموافق، ص١٠١.
(٣) وسيلة الحصول –مع شرحها الجهد المبذول–(٨٤/١).
(٤) جواهر الدُّرَر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الأبر، ص٢٦.
(٥) التحفة المرضيَّة في نظم المسائل الأصولية، ص١٣٣.
(٦) روضة الناظر، (١٠٦/١).

عرّفه الإمامُ ابنُ عاصمٍ –رحمه الله– بقوله:

**وعَكسُه [1]المانعُ مهما وقَعَا فلازمٌ للحكمُ أنْ يَرتَفِعا**

**وما بلازمٍ له إنْ عُدِما أن يوجَدَ الحُكمُ ولا أن يوجدا[2]**

وعرّفه الحافظ شمسُ الدّين البِرماويّ–رحمه الله– بقوله:

**.....، أما المانعُ فما بتعريف النقيضِ دافِعُ**

**للحكم، فهو مُنتَفٍ إن وُجِدا معْ كونِ مُقتَضٍ له ما فُقِدا[3]**

وعرّفه الحافظ جلالُ الدّين السيوطيّ –رحمه الله– بقوله:

**الحكُمُ مع بقاءِ حُكمه السببْ والشرطُ يأتي حيثُ حكمه وجبْ[4]**

وعرّفه الشيخُ علي الأشمونيّ –رحمه الله– بقوله:

**والمانِعُ الوصفُ الوجوديُّ صفِ بالظاهرِ المنْضبطِ المُعرّف**

**نقيضَ حكم الشيءِ كالأبوّة لدى القصاصِ،.....[5]**

وعرّفه العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانيّ–رحمهُ الله – بقوله:

**بأنّهُ إنْ أثّرَ العُدْمَ فقدْ سمّوهُ بالمانعِ ثُمّ ما وردْ**

**مؤثّراً وجودُهُ الوجودا وعُدُمهُ في عدمٍ فُقُودا[6]**

وعرّفه العلامة عبد الله العلويّ–رحمهُ الله – بقوله:

**ما مِن وجودِهِ يجيءُ العَدَمُ ولا لزومَ في انعِدامٍ يُعلمُ**

---

(١) عكس الشّرط.

(٢) مهيع الوصول في علم الأصول، ص٦١.

(٣) النبذة الألفية، ص١٣٧.

(٤) الكوكب الساطع –مع شرحه– (٨٩/١).

(٥) البدر اللامع، ص٥.

(٦) بغية الآمل نظم الكافل –مع شرحها إجابة السائل– ٤٩.

**بمانعٍ يمنعُ للدوامِ والابتدا أو آخر الأقسامِ**[١]

وإليه أشارَ الشيخ ماء العينين– رحمه الله– بقوله:

**ومانعٌ منها كما منَ السبب هي ويرفعُ لحكمٍ قدْ رسبْ**[٢]

وعرّفهُ العلامة حافظ الحكميّ–رحمه الله –بقوله:

**والسّببُ الذي به الحُكمُ وجِدْ "والمانعُ الذي بوجدِه فُقِدْ"** [٣]

وعرّفه الشيخ محمد بن علي الإثيوبيّ –رحمه الله– بقوله:

**ومانعٌ ما من وجودِه العدمْ وليسَ في عدمِهِ شيءٌ أَلَمْ** [٤]

وعرّفهُ الشيخ محمد محفوظ بن المختار فال–وفقه الله– بقوله:

**والوصف إن وجوده اقتضى عَدَم شرع لحكمٍ ذا بمانعٍ علمْ** [٥]

**وليسَ يلزمُ الوجودُ إن عُدمْ مثالُه كالحيضِ حَسْبَمَا رُسِمْ**

• الصِّحَّة: قال الموفّقُ –رحمه الله–: " فالصّحةُ: هو اعتبارُ الشّرع الشّيءَ في حقِّ حُكمِه"[٦] .

وعرّفها الحافظ زين الدّين العراقيّ–رحمه الله– بقوله:

**والصّحةُ استتباعُ ذي الوجهَينِ غايَتَهُ في عَقدٍ أوْ في دِينِ** [٧]

وعرّفها الإمامُ ابنُ عاصمٍ –رحمه الله– بقوله:

**والحدُّ للصّحةِ عِندَ مَنْ مَضى ما وافقَ الأمرَ أوَ أسقط القَضا**[١]

---

(١) مراقي السعود–مع شرحها نثر الورود–(٢٩/١).
(٢) المرافق على الموافق، ص٨٤.
(٣) وسيلة الحصول –مع شرحها الجهد المبذول–(٨٤/١).
(٤) التحفة المرضيَّة في نظم المسائل الأصولية، ص١٣٤.
(٥) جواهر الدُّرَر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الأبر، ص٢٦.
(٦) روضة الناظر، (١٠٧/١).
(٧) النجم الوهاج، ص٣٧.

**القَضا**[1]

وعرّفه الحافظ شمسُ الدّين البِرماويّ–رحمه الله– بقوله:

**والرّسمُ للصحةِ أن يوافِقا للشرعِ ذو وجْهَينِ فيما وافَقَا**[2]

وعرّفها الحافظ جلالُ الدّين السيوطيّ –رحمه الله– بقوله:

**وصِحّةُ العقدِ أو التعبّدِ وِفاً ذي الوجهَينِ شرع أحمدِ**[3]

وعرّفها الشيخُ علي الأشمونيّ –رحمه الله– بقوله:

..... ....، **ثمّ حدُ الصحة**

**وفِاقُ ذِي الوجهَينِ وَجهَ الشرعِ .....**[4]

وأشار لذلك شرفُ الدينِ العَمْرِيطيّ –رحمهُ الله – بقوله:

"**وضابطُ التّصحيحِ ما تعلّقا به نفوذٌ واعتدادٌ مطلقا** [5]

وعرّفها العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانيّ–رحمهُ الله – بقوله:

**هذا وما وافقَ أمر الشارِعِ فهْوَ الصحيح أوّلُ التوابعِ**[6]

وأشار إليه العلامة المختار ابن بونا الجكنيّ –رحمهُ الله – بقوله:

**ثمَّ الصحيحُ ما بهِ يُعتدُّ شرعاً وينفذُ ولا يُردُّ**[7]

وأشار لذلك العلامة عبد الله العلويّ–رحمهُ الله – بقوله:

**وصِحّةٌ وِفاقُ ذي الوجهينِ للشرعِ مطلقاً بدونِ مينِ**[8]

وإليها أشارَ الشيخ ماء العينين– رحمه الله– بقوله:

---

(١) مهيع الوصول في علم الأصول، ص٥٩.
(٢) النبذة الألفية، ص١٣٧.
(٣) الكوكب الساطع –مع شرحه– (٨٩/١).
(٤) البدر اللامع، ص٥.
(٥) تسهيل الطرقات نظم الورقات، ص ٢١.
(٦) بغية الآمل نظم الكافل –مع شرحها إجابة السائل– ص٣٩.
(٧) درر الأصول، ص٣١.
(٨) مراقي السعود–مع شرحها نثر الورود–(٣٤/١).

**وصِحةٌ لها اعتباران فقط فاحفظهما ولتحذرنّ من غلط**[1]

وأشار إلى ذلك الشيخ ابن بدران– رحمه الله– بقوله:

**مَا بِاعْتِدَادٍ أَوْ نُفُوذٍ قَدْ وُصِفْ فَهْوَ الصَّحِيحُ ضِدُّه بُطْلًا عُرِفْ** [2]

وأشار لذلك العلامة حافظ الحكميّ–رحمه الله –بقوله:

**"وما به النفوذُ واعتدادُ هو الصحيح" غيرُه الفسادُ**[3]

وإليها أشار الشيخ محمد بن علي الإثيوبيّ –رحمه الله– بقوله:

**"أو الموافقةُ للأمر" وفي تعاقُدٍ ترتب الحكمُ الوفيْ** [4]

وعرّفها الشيخ محمد محفوظ بن المختار فال–وفقه الله– بقوله:

**وصحةُ الحُكمِ إذا تَوفّرتْ شروطُهُ ثُمّ الموانِعُ انتفتْ** [5]
**عنهُ بِحيثُما تراهُ قَدْ وقَعْ على الطريقةِ التي اللهُ شرعْ**
**وما له الصّحةُ وصفٌ عُهِدا فذلكَ الصّحيحُ في الذي بَدَا**

وأشار لذلك الشيخ أحمد بن مَود الجكنيّ–وفقه الله– بقوله:

**وذا الصحيحُ لغةً فمَن سلِم "وهو في الاصطلاحِ فعْلٌ قد عُلِم**[6]
**ترتّبت آثارهُ مثلُ الشّرا أو العبادة على ما اشتهرا"**
**وتبرأ الذّمّةُ إن توفرا ثبوتهُ في كعِبادةٍ يُرى**
**وفي المعاملاتِ كالبيع ورد ترتب المِلْكِ على ما يُعتمد**

---

(١) المرافق على الموافق، ص١١٨.
(٢) رشف الشَّمول، ص٤.
(٣) وسيلة الحصول –مع شرحها الجهد المبذول–(٨٤/١).
(٤) التحفة المرضيَّة في نظم المسائل الأصولية، ص١٣٤.
(٥) جواهر الدُّرَر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الأبر، ٣٤.
(٦) درر الوُصُول نظم الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين، ص١٧.

• الصّحة في العبادات: قال الموفق –رحمه الله–: "الصّحيحُ مِنَ العِبادات: ما أَجزأَ وأَسقَطَ القَضَاء.

والمتكلّمونَ يُطلِقُونَه بإزاءِ مَا وافَ

قَ الأَمرَ، وإن وَجبَ القَضاءُ".[١]

وعرّفها الحافظ زين الدّين العراقيّ–رحمه الله– بقوله:

..... ....، **والغايةُ في العبادَةِ**

**أَنْ وافَقَ الأمرَ، وذو الفقهِ فحَدْ ذاكَ بإسقاطِ القَضَاءِ وهْوَ رَدْ**[٢]

وعرّفه الحافظ شمسُ الدّين البِرماويّ–رحمه الله– بقوله:

**ففي عِبادَةٍ تصحُّ يَنشأُ إسقاطُها تعبّداً فتجزئ**[٣]

وعرّفها الحافظ جلالُ الدّين السيوطيّ –رحمه الله– بقوله:

**بصِحّة العقدِ اعتقابُ الغاية و"الدّينَ" الاجزاءَ أي الكفاية**[٤]

وعرّفها الشيخُ علي الأشمونيّ –رحمه الله– بقوله:

**وفِاقُ ذِي الوجهَينِ وَجهَ الشرعِ وقيلَ إن عبادةٌ فالمرعي**

**"كونُ القضاءِ بعده لا يفتقِر" بِصحّةِ العقدِ ترتّبُ الأثرْ**[٥]

وأشار إلى ذلك العلامة عبد الله العلويّ–رحمهُ الله – بقوله:

**وفي العبادةِ لدى الجمهورِ أن يسقُطَ القضا مدى الدّهورِ**[٦]

وإليها أشارَ الشيخ ماء العينين– رحمه الله– بقوله:

---

(١) روضة الناظر، (١٠٧/١)

(٢) النجم الوهاج، ص٣٧.

(٣) النبذة الألفية، ص١٣٧.

(٤) الكوكب الساطع –مع شرحه– (٨٩/١).

(٥) البدر اللامع، ص٥.

(٦) مراقي السعود–مع شرحها نثر الورود–(٣٤/١).

**وصِحةٌ لها اعتباران فقط فاحفظهما ولتحذرنّ من غلط**[١]

**فواحدٌ به ترتّبُ أثر عمَلِ دُنيا ومثالهُ استقرّ**
**بأنه لدى العبادةِ الجزاء وتبرأ الذّمّة ويسقطُ القضاء**
**وما ترتب به أثر عمل .....**

وعرّفها الشيخ محمد بن علي الإثيوبيّ –رحمه الله– بقوله:

**بصحّة العِبادَةِ المُرادُ إسقاُطها القضاء لا تُعادُ** [٢]

وأشار إلى ذلك الشيخ أحمد بن مَود الجكنيّ–وفقه الله– بقوله:

"**وفي المعاملاتِ كالبيع ورد ترتب المِلْكِ على ما يُعتمد**"[٣]

الصّحة في المعاملات: قال الموفق –رحمه الله–: " وأمّا العُقودُ: فكلُّ ما كانَ سببًا لحكمٍ إذا أفادَ حُكمَهُ المقصودَ منهُ فهو صحيحٌ، وإلا فهو باطلٌ، فالباطل: هو الذي لم يُثمرُ، والصّحيحُ: الذي أَثمَرَ".[٤]

وعرّفها الحافظ زين الدّين العراقيّ–رحمه الله– بقوله:

**فالـعَقدُ في تَرَتُّبِ الإباحة للنفعِ، .....** [٥]

وعرّفه الحافظ شمسُ الدّين البِرماويّ–رحمه الله– بقوله:

**عبادةٌ تكونُ أوْ مُعامَلَهْ فتعقُبُ الآثارُ فيهِ نازِلَهْ** [٦]

وعرّفها الحافظ جلالُ الدّين السيوطيّ –رحمه الله– بقوله:

**بصِحّة "العقدِ" اعتقابُ الغاية والدّينَ الإجزاءَ أي الكفاية**[٧]

---

(١) المرافق على الموافق، ص١١٨.
(٢) التحفة المرضيَّة في نظم المسائل الأصولية ص١٣٤.
(٣) درر الوُصُول نظم الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين، ص١٧.
(٤) روضة الناظر، (١٠٧/١)
(٥) النجم الوهاج، ص٣٧.
(٦) النبذة الألفية، ص١٣٧.
(٧) الكوكب الساطع –مع شرحه– (٨٩/١).

وعرّفها الشيخُ علي الأشمونيّ –رحمه الله– بقوله:

**وفِاقُ ذِي الوجهَينِ وَجهَ الشرعِ وقيلَ إن عبادةٌ فالمرعي**

**"كونُ القضاءِ بعده لا يفتقِر" "بِصحّةِ العقدِ ترتّبُ الأثرْ"**(١)

وأشار إلى ذلك العلامة عبد الله العلويّ–رحمهُ الله – بقوله:

**بِصحّةِ العقدِ يكونُ الأثرُ وفي الفسادِ عكسٌ يظهرُ**(٢)

وعرّفه العلاّمة الكنتيّ –رحمهُ الله– بقوله:

**وما به النفوذُ في العقودِ الاعتدادُ الصحُّ في الحدودِ**(٣)

وإليها أشارَ الشيخ ماء العينين– رحمه الله– بقوله:

**وفي المُعاملاتِ يَحصُلُ الغرَضْ من استباحةٍ لما مَنْعاً عرَض**(٤)

وإليها أشار الشيخ محمد بن علي الإثيوبيّ –رحمه الله– بقوله:

**أو الموافقةُ للأمر" وفي تعاقُدٍ ترتب الحكمُ الوفيْ** (٥)

**فإذْ يَصِحُّ العقدُ قد ترتّبا أثرُهُ كالمِلكِ بيعاً صحِبا**

• الفَاسِدُ: قال الموفق –رحمه الله–: " والفاسِدُ مُرادِفُ البَاطِل، فهما اسمانِ لمُسمّىً واحدٍ".(٦)

وعرّفه الحافظ زين الدّين العراقيّ–رحمه الله– بقوله:

**قابَلها الفَسَادُ والبُطلانُ والحنفيّونَ لهم فُرقَانُ** (٧)

---

(١) البدر اللامع، ص٥.

(٢) مراقي السعود–مع شرحها نثر الورود–(٣٤/١).

(٣) مِنَح الفَعّال في نظمِ ورقاتِ أبي المعال، ص١٦٨٩.

(٤) المرافق على الموافق، ص١١٨.

(٥) التحفة المرضيَّة في نظم المسائل الأصولية ص١٣٤.

(٦) روضة الناظر (١٠٧/١).

(٧) النجم الوهاج ص٣٧.

وعرّفه الإمامُ ابنُ عاصمٍ –رحمه الله– بقوله:

**ويدخُلُ الفَسادُ في العِبَادَه فَيَقتضِي دخولُه الإعاده**
**وهْوَ متى يدخُلُ في العُقودِ فَحُكمُهُ الإخلالُ بالمقصودِ**[١]

وعرّفه الحافظ شمسُ الدّين البِرماويّ–رحمه الله– بقوله:

**وضِدّها**[٢] **الفسادُ لا يُرَتّبُ عليه من آثارها ما يَعقُبُ** [٣]

وعرّفه الحافظ جلالُ الدّين السيوطيّ –رحمه الله– بقوله:

**قابَلها**[٤] **الفسادُ والبُطلانُ والفرقَ لفظاً قدّر النّعمانُ**[٥]

وعرّفه الشيخُ علي الأشمونيّ –رحمه الله– بقوله:

**قابَلها البطلانُ ذا رديفة وهو الفسادُ لا أبا حنيفة**[٦]

وعرّفه شرفُ الدينِ العَمْرِيطيّ –رحمهُ الله – بقوله:

**والفاسِدُ الذي بهِ لم تَعتَدِدْ ولم يكُنْ بنافذٍ إذا عُقِدْ**[٧]

وعرّفه العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانيّ–رحمهُ الله – بقوله:

**نقيضهُ الباطلُ أما الفاسِدُ فقيلَ قد رادفهُ فواحِدُ**[٨]

وأشار إليه العلامة المختار ابن بونا الجكنيّ –رحمهُ الله – بقوله:

**والباطلُ الذي يُردُّ إن حصَلْ وليسَ يُعتدّ به إذا نزَلْ**[٩]

وأشار إلى ذلك العلامة عبد الله العلويّ–رحمهُ الله – بقوله:

---

(١) مهيع الوصول في علم الأصول ص٥٩.
(٢) الصحة.
(٣) النبذة الألفية ص١٣٧.
(٤) الصّحة.
(٥) الكوكب الساطع –مع شرحه– (٨٩/١).
(٦) البدر اللامع ص٥.
(٧) تسهيل الطرقات نظم الورقات، ص ٢١.
(٨) بغية الآمل نظم الكافل –مع شرحها إجابة السائل– ص٤٠
(٩) درر الأصول، ص٣١.

**وقابِلِ الصحّةَ بالبُطلانِ وهو الفسادُ عندَ أهلِ الشانِ[١]**

وأشار إليه العلاّمة الكنتيّ –رحمهُ الله– بقوله:

**وباطلٌ ما فقدَ النّفوذا والاعتدادَ فادعهُ المنبوذا[٢]**

وإليه أشارَ الشيخ ماء العينين– رحمه الله– بقوله:

**وعكسها[٣] البطلانُ في الوجهَينِ فخذ لذا التحقيق دونَ مينِ[٤]**

وإليه أشار الشيخ محمد بن علي الإثيوبيّ –رحمه الله– بقوله:

**قابَلها الفسادُ والبطلانُ وفرْقَ ذَينِ قد رأى النُّعمانُ[٥]**

وإليه أشار الشيخ محمد محفوظ بن المختار فال–وفقه الله– بقوله:

**والحكمُ بالبطلانِ والفسادِ لعقدٍ أوْ عِبادةِ العُبَّادِ[٦]**
**يكون باختلال شرطِ الشّارعِ أو لوجود أحدِ الموانعِ**
**بحيثُ لا يحصلُ منه ما يريدْ من شرَعَ ذا الحكمَ إلَهُنا المجيدْ**

وعرّفه الشيخ أحمد بن مَود الجكنيّ–وفقه الله– بقوله:

**نفيُ ترتّبِ آثارِ ما فُعِلْ عليهِ من عقدِ عبادةٍ عُقِلْ[٧]**
**ترتّبت آثارهُ مثلُ الشّرا أو العبادة على ما اشتهرا"**
**وتبرأ الذّمّةُ إن توفرا ثبوتهُ في كعِبادةٍ يُرى**
**وفي المعاملاتِ كالبيع ورد ترتب المِلْكِ على ما يُعتمد**

---

(١) مراقي السعود–مع شرحها نثر الورود–(٣٩/١).
(٢) مِنَح الفَعّال في نظمِ ورقاتِ أبي المعال، ص١٦٨٩.
(٣) الصحة.
(٤) المرافق على الموافق، ص١١٨.
(٥) التحفة المرضيَّة في نظم المسائل الأصولية، ص١٣٤.
(٦) جواهر الدُّرَر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الأبر، ٣٤.
(٧) درر الوُصُول نظم الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين، ص١٩.

• الإعِادَة: قال الموفّق –رحمه الله–: " الإعادةُ: فِعلُ الشّيءِ مرّةً أُخرى".[١]

وعرّفها الحافظ زين الدّين العراقيّ–رحمه الله– بقوله:

**قَدْ سبَقَت مع اختلالٍ فأدَا وهْيَ إعَادَةٌ إذا ما أُوجِدا** [٢]

وعرّفها الحافظ شمسُ الدّين البِرماويّ–رحمه الله– بقوله:

**وإن تكنْ قَد سُبِقتْ بِمثلِ فهْيَ إعادةٌ ولو بالشّكْلِ**[٣]

وعرّفها الحافظ جلالُ الدّين السيوطيّ –رحمه الله– بقوله:

**وفعلهُ وقتَ الأداءِ ثانيا إعَادةٌ لخللٍ أَو خَاليا**[٤]

وعرّفها الشيخُ علي الأشمونيّ –رحمه الله– بقوله:

**والفِعلُ ثانياً إذن إعادةْ فقيلَ إن لِخللٍ أعاده**[٥]

وعرّفها العلامة عبد الله العلويّ–رحمهُ الله – بقوله:

**وانتفيا في النّفلِ، "والعبادة تكريرُها لو خارجاً إعادة**[٦]

وعرّفه العلامة حافظ الحكميّ–رحمه الله –بقوله:

**وثانياً في وقتهِ الإعادة لموجِبٍ في العوْدِ للعباده** [٧]

وإليها أشار الشيخ محمد بن علي الإثيوبيّ –رحمه الله– بقوله:

**"أو الموافقةُ للأمر" وفي تعاقُدٍ ترتب الحكمُ الوفيْ** [١]

---

(١) روضة الناظر (١٠٩/١).
(٢) النجم الوهاج ص٣٧.
(٣) النبذة الألفية ص١٤٠.
(٤) الكوكب الساطع –مع شرحه– (٩٨/١).
(٥) البدر اللامع، ص٥.
(٦) مراقي السعود–مع شرحها نثر الورود–(٤٢/١).
(٧) وسيلة الحصول –مع شرحها الجهد المبذول–(١٠٨/١).

وإليها أشار الشيخ محمد بن علي الإثيوبيّ –رحمه الله– بقوله:

"**فِعلُ العبادةِ لوقتها الأدا "وفعلُها الأخرى إعادةً بدا"** [٢]

• الأدَاء: قال الموفّق –رحمه الله–: " الأدَاءُ: فِعلُه[٣] في وَقْتِه".[٤]

وعرّفه الحافظ زين الدّين العراقيّ–رحمه الله– بقوله:

**إنْ وقَعَت عِبادَةٌ في زَمَنٍ عُيّنَ أوّلاً لها لم تَكُنِ**

**قَدْ سبَقَت مع اختلالٍ فأدَا .....** [٥]

وعرّفه الإمامُ ابنُ عاصمٍ –رحمه الله– بقوله:

**وما يكون موقَعاً منها[٦] لدى وقتٍ مُعيّنٍ له فهْوَ الأدا[٧]**

وعرّفه الحافظ شمسُ الدّين البِرماويّ–رحمه الله– بقوله:

**فالسّبَبُ الذي يُضافُ الحُكمُ له في عدَمٍ أو في وجودٍ حصّلهْ** [٨]

وعرّفه الحافظ شمسُ الدّين البِرماويّ–رحمه الله– بقوله:

**رابِعةٌ ذاتُ انقسامٍ بيِّنِ إن وقعت في وقتها المـُعيّنِ**

**شَرعاً عِبادةٌ فَذِيْ أَدَاءُ أو بعدهُ فهيَ إذنْ قضاءُ[٩]**

وعرّفه الحافظ جلالُ الدّين السيوطيّ –رحمه الله– بقوله:

**ثُمّ الأداءُ فِعلُ بعضِ ما دخَلْ قبلَ خروجِ وقته وقيل كلْ[١]**

---

(١) التحفة المرضيَّة في نظم المسائل الأصولية، ص١٣٤.

(٢) التحفة المرضيَّة في نظم المسائل الأصولية، ص١٣٦.

(٣) فعلُ الشيء.

(٤) روضة الناظر، (١٠٩/١).

(٥) النجم الوهاج، ص٣٧.

(٦) العبادة.

(٧) مهيع الوصول في علم الأصول، ص٥٨.

(٨) النبذة الألفية، ص١٣٧.

(٩) النبذة الألفية، ص١٣٩.

وعرّفه الشيخُ علي الأشمونيّ –رحمه الله– بقوله:

**ثُمّ الأداءُ فِعلُ بعضٍ قيلَ بل كلُّ الذي وقتُ جوازه دخلْ**
**قبلَ الخروجِ والمُؤدَّى ما فُعِل والوقتُ حُدَّ بالزمانِ اللذْ جُعِلْ**
**مُقدَّراً بالشرعِ قدْراً مُطلقا ثُمّ القضا ضدُّ أداءٍ سبقا**[٢]

وعرّفه العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانيّ–رحمهُ الله – بقوله:

**وما أتى في وقتهِ منكَ ابتدا مقدّراً شرعاً له فهْوَ الأدا**[٣]

وعرّفهُ العلامة عبد الله العلويّ–رحمهُ الله – بقوله:

**فِعْلُ العِبادةِ بوقتٍ عُيّنا شرعاً لها بأمس الأداءِ قُرِنا**[٤]

وإليه أشار الشيخ محمد بن علي الإثيوبيّ –رحمه الله– بقوله:

**"فِعلُ العبادةِ لوقتها الأدا" وفعلُها الأخرى إعادةً بدا**[٥]

القَضَاء: قال الموفّق –رحمه الله–: " فعله[٦] بعدَ خروجِ وقته المعيّنِ شَرعًا".[٧]

وعرّفه الحافظ زين الدّين العراقيّ–رحمه الله– بقوله:

**فَإنْ تَقَع مِن بعدُ فالقَضَاءُ ومِنهُ ما قَدْ وَجَبَ القَضاءُ** [٨]

وعرّفه الإمامُ ابنُ عاصمٍ –رحمه الله– بقوله:

---

(١) الكوكب الساطع –مع شرحه– (٩٨/١).
(٢) البدر اللامع، ص٥.
(٣) بغية الآمل نظم الكافل –مع شرحها إجابة السائل– ص٤٣.
(٤) مراقي السعود–مع شرحها نثر الورود–(٤٠/١)
(٥) التحفة المرضيَّة في نظم المسائل الأصولية، ص١٣٦.
(٦) فعل الشيء.
(٧) روضة الناظر، (١٠٩/١).
(٨) النجم الوهاج، ص٣٨.

**إنْ وقَعَت عِبَادَةٌ وقَدْ مَضَى وقتٌ معينٌ لها فهْوَ القَضَا**[1]

وعرّفه الحافظ شمسُ الدّين البِرماويّ–رحمه الله– بقوله:

**رابِعةٌ ذاتُ انقسامٍ بيِّنِ إن وقعت في وقتها المـُعيّنِ**
**شَرعاً عِبادةٌ فَذِيْ أَدَاءُ أو بعدهُ فهيَ إذنْ قضاءُ**[2]

وعرّفه الحافظ جلالُ الدّين السيوطيّ –رحمه الله– بقوله:

**وفعلُ كلٍّ (أو)**[3] **فبعضِ ما مَضى وقتٌ له مستدرَكاً به القَضا**[4]

وعرّفه الشيخُ علي الأشمونيّ –رحمه الله– بقوله:

**ثُمّ الأداءُ فِعلُ بعضٍ قيلَ بل كلُّ الذي وقتُ جوازه دخلْ**
**قبلَ الخروجِ والمُؤدَّى ما فُعِل والوقتُ حُدَّ بالزمانِ اللذْ جُعِلْ**
**مُقدَّراً بالشرعِ قدْراً مُطلقا ثُمّ القضا ضدُّ أداءٍ سبقا**[5]

وعرّفه العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانيّ–رحمهُ الله – بقوله:

**وما فعلتَ بعدهُ**[6] **استدراكا لواجبٍ مطلقهُ عراكا**[7]
**فهو القضا في الشرع للعبادة .....**

وعرّفهُ العلامة عبد الله العلويّ–رحمهُ الله – بقوله:

**وقيلَ ما في وقتهِ أداءُ وما يكونُ خارجاً قضاءُ**[8]

---

(١) مهيع الوصول في علم الأصول، ص٥٨.
(٢) النبذة الألفية، ص١٣٩.
(٣) في المطبوع (أف) وهو خطأ.
(٤) الكوكب الساطع –مع شرحه– (٩٨/١).
(٥) البدر اللامع، ص٥.
(٦) الوقت
(٧) بغية الآمل نظم الكافل –مع شرحها إجابة السائل– ص٤٤.
(٨) مراقي السعود–مع شرحها نثر الورود–(٤٠/١)

وعرّفه العلامة حافظ الحكميّ –رحمه الله –بقوله:

**"في الوقتِ للموقت الأداءُ" والفعلُ بعد وقته قضاءُ** [1]

وعرّفه العلامة حافظ الحكميّ –رحمه الله –بقوله:

**في الوقتِ للموقت الأداءُ "والفعلُ بعد وقته قضاءُ"** [2]

وعرّفه الشيخ محمد بن علي الإثيوبيّ –رحمه الله– بقوله:

**وفِعلُها بعدَ خروجِ الوقتِ هو القضاءُ رافعاً للمقتِ** [3]

• العَزيمة: قال الموفّق –رحمه الله–: "الحكمُ الثّابتُ مِن غيرِ مُخالَفةِ دليلٍ شَرعيّ".[4]

وعرّفها الحافظ زين الدّين العراقيّ–رحمه الله– بقوله:

**نَحوُ العَرَايَا[5] ، وَالعَزيمةُ سِوَى ذا[6]، قلتُ إن لطب جزمٍ حَوَى** [7]

وعرّفها الإمامُ ابنُ عاصمٍ –رحمه الله– بقوله:

**وفِعلٌ أو تركٌ إذا ما لَزِما عزيمةٌ سُمِّيَ عندَ العُلما[8]**

وعرّفها الحافظ شمسُ الدّين البِرماويّ–رحمه الله– بقوله:

**.....، فمَا فيه انتفى قيدٌ[9] فذا عزيمةٌ قد عُرِفا[1]**

---

(١) وسيلة الحصول –مع شرحها الجهد المبذول–(١٠٨/١).

(٢) وسيلة الحصول –مع شرحها الجهد المبذول–(١٠٨/١).

(٣) التحفة المرضيَّة في نظم المسائل الأصولية، ص١٣٦.

(٤) روضة الناظر، (١١١/١).

(٥) مثالاً لما سبق عنده من تمثيل الرّخصة.

(٦) أي عكس الرّخصة.

(٧) النجم الوهاج، ص٣٨.

(٨) مهيع الوصول في علم الأصول، ص٥٩.

(٩) من قيود الرّخصة.

وعرّفها الحافظ جلالُ الدّين السيوطيّ –رحمه الله– بقوله:

**حتماً مباحاُ مستحباً وخلاف أولى وإلا فعزيمةٌ تضاف**[٢]

وعرّفها الشيخُ علي الأشمونيّ –رحمه الله– بقوله:

**وغسلِ خف ماسحٍ وإلا عزيمةٌ ثم الدليلُ قد جلا** [٣]

وعرّفها العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانيّ–رحمهُ الله – بقوله:

**والرّسمُ للرخصةِ والعزيمة ما شُرعت وما اقتضى تحريمهْ**[٤]

**باقٍ لعُذرٍ فهو رسمُ الأولى وعكسها قرينها في الإملا**

وعرّفها العلامة عبد الله العلويّ–رحمهُ الله – بقوله:

**للعذر، والرّخصةُ حكمٌ غُيِّرا إلى سهولةٍ لعُذرٍ قُرِّرا**

**مع بقاء سبب الأصلي "وغيرها عزيمةُ النبيِّ"**[٥]

وعرّفها العلامة حافظ الحكميّ–رحمه الله –بقوله:

**والرّخصة التيسيرُ للحكم لدى عُذرٍ "وإلا فعزيمةٌ بَدَا"**[٦]

وعرفها الشيخ محمد بن علي الإثيوبيّ –رحمه الله– بقوله:

**حُكماً يفي به الدّليلُ الشرعي بلا مُعارِضٍ له ذي منعِ**[٧]

وعرّفها الشيخ محمد محفوظ بن المختار فال–وفقه الله– بقوله:

**فالعزم عند العلما تعريفهُ عموم أحوال الورى تكليفهُ** [٨]

---

(١) النبذة الألفية، ص١٣٩.

(٢) الكوكب الساطع –مع شرحه– (١٠٥/١).

(٣) البدر اللامع، ص٧.

(٤) بغية الآمل نظم الكافل –مع شرحها إجابة السائل– ٤٦.

(٥) مراقي السعود–مع شرحها نثر الورود–(٤٣/١).

(٦) وسيلة الحصول –مع شرحها الجهد المبذول–(٨٤/١).

(٧) التحفة المرضيَّة في نظم المسائل الأصولية، ص١٣٦.

(٨) جواهر الدُّرَر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الأبر، ص٣٢.

**وما بهِ من فِعلِنا قَد عُلِّقا فسمّه عزيمةً وأَطلِقا**

• الرُّخصَةُ: قال الموفّق –رحمه الله–: " استباحةُ المحظورِ، مع قِيامِ الحَاظِرِ".(١)

وعرّفها الحافظ زين الدّين العراقيّ–رحمه الله– بقوله:

**مَا خَالَفَ الدَّليلَ إنْ ثبَتْ للعُذْرِ رُخْصَةً، سواءٌ نُدِبَتْ** (٢)

وعرّفها الإمامُ ابنُ عاصمٍ –رحمه الله– بقوله:

**وسمِّ بالرخصةِ ما اقتضى السَّببْ مِنْ فِعلِ ممنوعٍ وتركِ ما وجَب**(٣)

وعرّفها الحافظ شمسُ الدّين البِرماويّ–رحمه الله– بقوله:

**خامسةٌ: الحُكمُ إن تغيّرا لذي سهولةٍ لعُذرٍ قُدِّرا**
**مع قيامِ السّببِ الأصليّ فرخصةً يُسمّى وفي المرضيّ**(٤)

وعرّفها الحافظ جلالُ الدّين السيوطيّ –رحمه الله– بقوله:

**وَحُكمنا الشرعيُّ إن تغيّرا إلى سهولةٍ لأمرٍ عُذرا**
**مع قيامِ سببِ الأصليّ سمْ برخصةٍ كأكلِ ميتٍ والسّلمْ**(٥)

وعرّفها الشيخُ علي الأشمونيّ –رحمه الله– بقوله:

**هو الموافقُ لما الفقهُ جرى عليه ثُمّ الحُكمُ إن تغيّرا**
**سهلاً؛ لعذرٍ معْ قيامِ السبب للحكم الأصلي رخصةً يُلقب**(٦)

وعرّفها العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانيّ–رحمهُ الله – بقوله:

---

(١) روضة الناظر، (١/١١١).
(٢) النجم الوهاج، ص٣٨.
(٣) مهيع الوصول في علم الأصول، ص٥٩.
(٤) النبذة الألفية، ص١٤٠.
(٥) الكوكب الساطع –مع شرحه– (١/١٠٤).
(٦) البدر اللامع، ص٧.

**والرّسمُ للرخصةِ والعزيمة ما شُرعت وما اقتضى تحريمهْ[1]**
**باقٍ لعُذرٍ فهو رسمُ الأولى وعكسها قرينها في الإملا**

وعرّفها العلامة عبد الله العلويّ–رحمهُ الله – بقوله:

**للعذر، "والرّخصةُ حكمٌ غُيِّرا إلى سهولةٍ لعُذرٍ قُرِّرا**
**مع بقاء سبب الأصليّ" وغيرها عزيمةُ النبيِّ[2]**

وإليها أشارَ الشيخ ماء العينين– رحمه الله– بقوله:

**ورخصةً ما كانَ للعُذرِ شُرِع لأجلِ ما شقّ على العبدِ سُمِعْ[3]**
**يكونُ مستثنىً من أصلٍ كلي ويقتضي المنعَ بقولِ الكُلِّ**

وعرّفها العلامة حافظ الحكميّ–رحمه الله –بقوله:

**"والرّخصة التيسيرُ للحكمِ لدى عُذرٍ" وإلا فعزيمةٌ بدا[4]**

وعرفها الشيخ محمد بن علي الإثيوبيّ –رحمه الله– بقوله:

**في الشرع حكمٌ ثابتٌ على خلافْ دليلنا الشرعيّ من أجلِ التنافْ[5]**

وعرّفها الشيخ محمد محفوظ بن المختار فال–وفقه الله– بقوله:

**أما الذي بعَد صُعوبةٍ جَرِى مُسهَّلاً لما مِنَ الْعُذْرِ عَرَى[6]**
**مكلفاً به وقد بقيْ السببْ للحكم الأصْلِيِّ الذي عنهُ وجَبْ**
**فذاكَ في الشّرعِ هو الترخيصُ وآيةُ القصرِ له تنصيصُ**
**وما به من قصر أو إباحةِ تعلّقَ الحُكمُ انْمِه للرّخصةِ**

---

(١) بغية الآمل نظم الكافل –مع شرحها إجابة السائل– ٤٦.

(٢) مراقي السعود–مع شرحها نثر الورود–(٤٣/١).

(٣) المرافق على الموافق، ص١٢٤.

(٤) وسيلة الحصول –مع شرحها الجهد المبذول–(٨٤/١).

(٥) التحفة المرضيَّة في نظم المسائل الأصولية، ص١٣٧.

(٦) جواهر الدُّرَر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الأبر، ص٣٣.

**

**خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.**

الحمدُ لله أولاً وآخراً، وبعدَ هذه الجولة في منظوماتِ أصولِ الفقه التي بين أيدينا، نلحظُ جليا عنايةَ العلماء بهذا العلم الجليل، ودقّتَهم في اختيار ألفاظ التعاريف والتحرّز من المحترزات، كما تُظهِرُ المقارنة جمالَ النظمِ وعذوبَته، وكيف يُحاولُ كلٌّ من أولئك الجهابذة نظمَ النّثرِ في لفظٍ يقرّبُ معانيه بما لا يهملُ جلَّ معانيه.

وأبرزُ ما توصّل إليه هذا الجمع –المباركُ اليسيرُ– من نتائجَ وتوصياتٍ، يتلخّصُ في الآتي:

- عدمُ عناية أكثر النُّظامِ بالتعريف اللغويّ، ولعلّ ذلك راجعٌ إلى أنَّ النّظمَ يُقصَدُ بهِ الجمعُ والاختصار، وقد تميّز الشيخ محمد علي الإثيوبي –رحمه الله – ببيان المعنى اللغوي للمصطلحات في نظمه.
- تَرَكَ كثيرٌ من النُّظام بعضَ التقسيمات المشهورة والذي يظهرُ –والعلم عند الله– أن ذلك إمّا لعدم أهميتّها أو عدم اعتبارها، أو لدخولها في غيرها.
- مشى المؤلف على عدِّ "العلة" من أقسام الحكم الوضعيّ وهو خلاف فعلِ الجماهير –كما هو معلوم– وعليه فلم يُدخلها جلُّ النُّظام في الحكم الوضعيّ وتم الاكتفاء بالسبب.
- اكتفى كثيرٌ من النُّظامِ في بيان الحكم "التكليفي" بـ"الخطاب" لا "الحكم" (كالإيجاب عن الواجب، والندب عن المندوب) ونحو ذلك، وهو خلاف صنيعِ ابن قدامة –رحمه الله–في الروضة.
- درَجَ أكثرُ الأصوليينَ –نثراً ونظماً– على تعريف بعض المصطلحات بالإشارة إلى الضدّ (كما في الحرام في مقابلة الواجب، والصِّحة في مقابلة الفساد والبطلان).

وأخيرا توصي هذه الدراسة بالآتي:

- دراسة مصطلحات بعض الأصوليين في منظوماتهم وما التزموه.
- دراسة الإحالات على أقوال العلماء في المنظومات الأصولية مقارنة بمصنفاتهم.
- تسجيل المنظومات الأصولية صوتياً ونشرها بين الطلبة والمتخصصين، فهو أدعى للحفظ.

**هذا والله أعلم**

**وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.**

## الفهارس

### أ/ ثبت المنظومات الأصولية ومؤلفيها. (مرتبة حسب تاريخ الوفاة للمصنّف)

| | |
|---|---|
| –النجم الوهاج نظم المنهاج، للعلامة الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي | ٨٠٦هـ |
| –مهيع الوصول في علم الأصول، للإمام أبي بكر بن عاصم الأندلسي المالكي | ٨٢٩هـ |
| –النبذة الألفية في الأصول الفقهية، للشيخ محمد بن عبد الدائم البرماوي الشافعي | ٨٣١ هـ |
| –الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي | ٩١١ هـ |
| –البدر اللامع نظم جمع الجوامع، للعلامة الشيخ النحوي أبي الحسن علي الأشموني | ٩٢٩ هـ |
| –تسهيل الطرقات نظم الورقات، للعلامة شرف الدين يحيى بن موسى العمريطي | ٩٨٩ هـ |
| –بغية الآمل نظم الكافل، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني | ١١٨٢ هـ |
| –درر الأصول في أصول فقه المالكية، للعلامة محمد المختار ابن بونا الجكني الشنقيطي | ١٢٢٠هـ |
| –مراقي السعود لمبتغي الرقيّ والصعود، للشيخ عبد الله بن إبراهيم بن الحاج العلوي الشنقيطي | ١٢٣٣ هـ |
| –مِنَح الفعَّال في نظم ورقات أبي المعال، للشيخ أحمد بن المختار الكنتيّ الشنقيطيّ | ١٢٧٠ هـ |
| –المرافق على الموافق، للعلامة محمد المصطفى "ماء العينين" بن محمدفاضل بن مامين | ١٣٢٨ هـ |
| –رشف الشَّمُول من علم الأصول للعلامة عبد القادر بن بدران الدوميّ الدمشقيّ الحنبليّ | ١٣٤٦ هـ |
| –وسيلة الحصول إلى المهمات من الأصول، للشيخ حافظ بن أحمد الحكميّ | ١٣٧٧ هـ |
| –التّحفة المرضيَّة في نظم المسائل الأصولية على طريقة أهل السُّنة السَّنيَّة، للشيخ محمد بن علي بن آدم الإثيوبي | ١٤٤٢هـ معاصر |

| | |
|---|---|
| -جواهر الدُّرَر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الابرّ، للشيخ محمد محفوظ ابن المختارفال الشنقيطي | معاصر |
| -دُررُ الوصول نظم الأصول من علم الأصول لابن عثيمين، للشيخ أحمد سيدي محمد بن مود الجكنيّ الشنقيطي | معاصر |

**ب- ثبت المصادر والمراجع**


- الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي ت ١٣٩٦هـ ط١٥ دار العلم للملايين ٢٠٠٢م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠هـ ط دار المعرفة – بيروت د ت.
- البدر اللامع في نظمِ جمع الجوامع، للشيخ علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشموني ت ٩٠٠هـ، ط، مطبعة السعادة سنة ١٣٣٢هـ.
- بغية الآمل نظم الكافل –مع شرحها إجابة السائل- للإمام المحدث محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت١١٨٢هـ، تحقيق حسين أحمد وحسن الأهدل، ط١ مؤسسة الرّسالة بيروت، ١٤٠٦هـ.
- التحفة المرضيَّة في نظم المسائل الأصولية على طريقة أهل السُنة السَّنِيّة، للعلامة محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الولّوي، ت ١٤٤٢هـ د١، الرياض مكتبة الرشد١٤٢٦هـ.
- تسهيل الطرقات نظم الورقات–مع أصله الورقات–، للإمام شرف الدين العَمريطي الشافعي ت بعد ٩٨٩هـ، ط١، الرياض دار الصميعي، ١٤٢٧هـ
- جواهر الدرر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الأبرّ، للشيخ محمد بن محفوظ بن المختار فال الشنقيطي المعروف بشيخ السوق أعده للطباعة المختار بن العربي مومن، ط١، دار ابن حزم،١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م
- درر الأصول في أصول فقه المالكية، للإمام العلامة المختار ابن بونا الجكني ت ١٢٢٠هـ، بعناية د. عبدالرحمن السنوسيّ، ط١، دار ابن حزم١٤٢٤هـ.
- درر الوُصُول نظم الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين، للشيخ أحمد بن سيدي بن مود الجكني، ط١ ، الرياض، دار الحضارة للنشر ١٤٢٥هـ
- رشف الشَّمول، للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، الدومي المعروف بابن بدران الحنبلي ت ١٣٤٦هـ نظم منشور على الشبكة العنكبوتية.

- روضة الناظر وجنة المناظر، للإمام موفق الدين أحمد بن عبد الله ابن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ ط١: إثراء المتون، الرياض ١٤٣٩هـ ٢٠١٨م.
- طبقات الشافعية، للإمام أبي بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة ت ٨٥١هـ تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، ط١ عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي ٩٠٢هـ الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت (ب ت).
- الكوكب الساطع –مع شرحه – للإمام عبد الرحمن بن أبي السيوطي ت٩١١هـ، تحقيق محمد الحفناوي ط ١، القاهرة مكتبة الإيمان ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران ت ١٣٤٦هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ط٢: مؤسسة الرسالة – بيروت١٤٠١هـ.
- المرافق على الموافق، للشيخ العلامة محمد المصطفى بن محمد فاضل بن محمد مامين الملقب بـ"ماء العينين"، ت ١٣٢٨هـ. تحقيق وعناية الشيخ حسن مشهور ال سلمان، ط ابن القيم ودار عفان٢٠٠٤م.
- مراقي السعود–مع شرحها نثر الورود– للعلامة عبد الله بن إبراهيم العلويّ الشّنقيطي ت١٢٣٥هـ، ط١، الرياض عالم الفوائد، بعناية الشيخ بكر أبوزيد.
- مِنَح الفَعّال في نظمِ ورقاتِ أبي المعال، للعلامة محمد بن المختار الكنتي ت ١٢٧٠هـ، ط بعناية الشيخ صالح العصيمي ( ضمن صلة المهمات بالمتمم من المحفوظات) الكتاب السابع.
- مهيع الوصول في علم الأصول، للقاضي الفقيه محمد بن محمد بن محمد ابن عاصم الغرناطي ت ٨٢٨هـ تحقيق د مصطفى مخدوم، ط١ الرياض دار المعلمة للنشر ١٤٢١هـ.
- النبذة الألفية في الأصول الفقهية، لشمس الدين محمد بن عبدالدائم البِرماويّ، ت٨٣١هـ، تحقيق عبدالله رمضان موسى ، ط، ١ دار النصيحة ، المدينة النبوية ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.

- النّجم الوهّاج في نظم المنهاج – مع أصله منهاج الوصول للبيضاوي– للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت٨٠٦، ط تحقيق عبد الله رمضان موسى، ط دار النصيحة– المدينة النبوية ١٤٣٥هـ.
- نظم الطليحية= نظم بوطليحية في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية، لمحمد النابغة الغلاوي ت١٢٤٥هـ، تحقيق يحيى بن البراء، ط٢ المكتبة المكيّة، مكة المكرّمة ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس ت ١٠٣٦ هـ عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة ط، ٢ دار الكاتب، طرابلس – ليبيا ٢٠٠٠ م.
- وسيلة الحصول –مع شرحها الجهد المبذول– للعلامة حافظ بن أحمد بن علي الحكمي ت ١٣٧٧هـ. ط١ الجزائر دار الميراث النبوي ١٤٣٦هـ.


* * *